المأذون الشرعي

وواجباته الشرعية والنظامية
في المملكة العربية السعودية

إعداد
د. أحمد بن عبد الجبار السعيي
جامعة طيبة
المأذون الشرعي في المدينة المنورة

بسم الله
الرحمن
الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

فإن وزارة العدل وبعد صدور قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٥٢) والتاريخ ١٤٢٣/٦/١٠ هـ القاضي بتعديل المادة (التاسعة والستين) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي لتصبح بالنص الآتي:

أ . يصدر وزير العدل الرخص لمأذوني عقود الأنكحة وفقاً لما يضعه من ضوابط، وتتولى وزارة العدل الإشراف على أعمالهم ومتابعتها، وتوثق المحكمة المختصة ما يصدر منهم بعد التحقق من صحة الإجراءات الشرعية والنظامية.

ب . دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف إجراءات عقود الأنكحة وضوابطها بإحدى العقوبات الآتية:

١) الإنذار .

٢) إيقاف الرخصة لمدة لا تزيد على سنة.

٣) إلغاء الرخصة.

ج . تختص بإيقاع العقوبات الآنف ذكرها في الفقرة (ب) لجنة يشكلها وزير العدل من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشاراً نظامياً، وتصدر قراراتها بالأغلبية، بعد إجراء التحقيق اللازم مع المأذون وسماع أقواله، ويعتمد وزير العدل قرارات هذه اللجنة ويجوز لمن يصدر ضده قرار العقوبة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار. اهـ وقد توج قرار مجلس الوزراء بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم (م / ٢٢) والمؤرخ في ١٤٢٣/٦/١١ هـ القاضي بالمصادقة عليه.

فقد قامت الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق متطلبات المادة المشار إليها حيث صدر قرار معالي وزير العدل يحفظه الله رقم (٣٦١) وتاريخ ١٤٢٤/١/٩هـ القاضي بالموافقة على لائحة مأذني عقود الأنكحة متضمنة (ثلاثاً

وثلاثين مادة) تناولت مدة الرخصة وشروط منح الرخصة ولجنة دراسة الطلبات وتشكيل أعضاءها وعمل المأذون في حدود الولاية المكانية للمحكمة المختصة وتأكد المأذون من الأركان والشروط وانتفاء الموانع من الزوجين ومصادقة المحكمة على العقد وتدوين بيانات العقد في دفتر الضبط ورفع مخالفات المأذون من المحكمة المختصة للإدارة ومن ثم للّجنة التأديبية وحالات تسليم الضبوط. وتختص اللائحة بالمأذونين احتساباً وتزودهم المحكمة بالتعليمات.

ثم أصدر معاليه القرار رقم (١٢٤٥) وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٢٤هـ بإنشاء إدارة عامة باسم (الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة) ، ومن مهامها استقبال الطلبات من المحاكم ورفعها للجنة النظر في طلبات منح الرخص لدراستها والرفع بتوصياتها لوزير العدل وتقييد أسماء مأذوني عقود الأنكحة المحتسبين والإشراف على أعمالهم ومتابعتها، وحفظ وتوثيق ملفات جميع المأذونين في المملكة وأرشفتها في مكان مركزي واحد.

كما صدر قرار معاليه رقم (٣٠٥١) وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٢٤هـ القاضي بتكوين لجنة لتطبيق العقوبات اللازمة على المخالفين من مأذني عقود الأنكحة.

وإدراكاً من الوزارة ممثلة في الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة بأهمية الرسالة التي يقوم بها المأذون الشرعي المحتسب من الناحية الشرعية والاجتماعية ومدى حاجته لمتطلبات القيام بمهمته النبيلة بما يتفق والضوابط الشرعية والأنظمة المرعية فقد رأت مناسبة البحث المسمى بـ (المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية) الذي أعده فضيلة الدكتور والمأذون الشرعي الشيخ / أحمد بن عبد الجبار الشعبي ، كمادة علمية مثرية ومفيدة في بابه والذي تناول فيه كافة ما يحتاجه المأذون في أحكام النكاح ومسائله شرعاً ونظاماً، وحيث لقي الكتاب في نسخته السابقة قبولاً حسناً فقد رأت الإدارة إعادة طباعته مضافاً إليه ما أستجد من تعاميم وتنظيمات .

والإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة وهي تقدم هذا البحث لمأذوني عقود الأنكحة لتبارك لفضيلة الشيخ / أحمد بن عبدالجبار الشعبي هذا البحث القيم وتشكره على هذا الجهد الكريم وتسأل المولى جلّ وعلا أن ينفع به، وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة بوزارة العدل

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل النّكاح سبباً للفخر يوم القيامة [1]، وزَوَّجَ من عليائه خاتم رسله وأنبيائه ﷺ، قال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا...**﴾ [2] .

والصلاة والسلام على خير من عقد النّكاح لأصحابه سيدنا ونبيّنا محمّد القائل: (اذهب فقد ملّكْتُكَها بما معك من القرآن) [3] صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريّته، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين تلازم القبول لإيجابه.

وبعد:

فإن توثيق عقد النّكاح بتدوينه لا يُعدُّ - شرعاً - من أركان ولا من شروط صحة العقد، فقد كان عقد النكاح عند سائر المسلمين في القرون الأولى من الإسلام يتمّ بالإيجاب والقبول بين طرفيه مع توفّر أركانه وشروطه دون كتابته اكتفاءً بالإشهاد عليه وإعلانه وإشهاره.

قال الشيخ ابن تيميّة : (ولا يفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء) [4] .

ولما كثر النّاس وتوفّر الكُتَّابُ ووسائل الكتابة وظهرت الدواوين وكثرت حالات التجاحد بين الناس لزمت الكتابة توثيقاً للعقود لا سيّما عقد النكاح لما لَهُ من الخطر العظيم لمساسه بأعراض الناس وأنسابهم، ومعلومٌ أن صيانة العرض والنّسب من المصالح الأساسية التي حرص الشّرع الحنيف على كفالتها لجميع المسلمين.

---

(١) الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيتمي ص ١٣ .

(٢) آية رقم (٣٧) من سورة الأحزاب.

(٣) صحيح الإمام البخاري مع شرحه فتح الباري (٩ / ١٨٠)، كتاب النّكاح، باب النّظر إلى المرأة قبل التزويج : حديث رقم (٥١٢٦)، صحيح الإمام مسلم مع شرحه للنووي (٩/ ٢١١) كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرءان وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ، سنن النسائي (٦ / ١١٣)، كتاب النّكاح ، باب التزويج على سور من القرآن، حديث رقم (٣٣٣٩).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٣٢/ ٣٤، أحكام الزواج، د. عمر سليمان الأشقر/ ص ١٧٤).

ومن هنا كانت ولاية توثيق عقد النكاح بتدوينه بين أطرافه واجبة على إمام المسلمين وولي أمرهم.

ونظراً لكثرة الأعباءالملقاة على عاتق ولي أمر المسلمين عادة وتضايق وقته الذي يحول دون تمكنه من مباشرته بنفسه، وأن له الحق في الاستعانة بمن يثق بهم من الأكفاء لأداء تلك الواجبات نيابةً عنه، وعلى رأس تلك الواجبات ولاية القضاء، التي يندرج ضمن اختصاصاتها توثيق عقد النكاح بين المتناكحين من المسلمين. فكان القاضي في بداية أزمنة التوثيق بتدوين عقد النكاح هو الذي يقوم بذلك، إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد ، بل تجاوزه فاحتاج القضاة بعد فترة من الزمن إلى الاستعانة بمن يثقون بهم من العدول الأكفاء للقيام نيابة عنهم بتدوين عقود النكاح للرعية لتكاثر أعباء القضاء عليهم وعدم تمكنهم من الوفاء بها.

أهمية البحث :

وتظهر لنا أهمية عقد النكاح في أن القائم بتدوينه نائباً عن القاضي وهو المأذون الشرعي يجب أن يكون كفؤاً؛ متّصفاً بالصّفات المطلوبة شرعاً، ليتمكن من عمله بإجراء عقود صحيحه للنّاس دون مخالفات شرعية. وسنذكر صفاته فيما يأتي من مباحث .

وتظهر أهميّة دور المأذون الشّرعي بتيسير ذلك على النّاس الحاضر منهم والبادي، نظراً لصعوبة وصول أطراف العقد جميعاً إلى القضاء والمحاكم في المدن.

ولما له من دور نظامي واجتماعي من كونه حلقة الوصل بين الناس وبين القضاء في إجراء عقد النكاح، واتخاذ كل ما يلزم لذلك. وإراحة القضاء من أعمال

وتفاصيل بسيرة تحوز وقتاً طويلاً، يخرج عن إمكانات القضاة في عصرنا.

ولدوره الاجتماعي في أنه يلقى حفاوة شعبية في كل مكان ، لأن عقد الزواج مهم جداً في ترابط الناس، ويعتبر الناس المأذون ممثلاً للشرع الإسلامي وللقضاء الإسلامي.

فيجب إحسان اختيار المأذون الشرعي ليُعطي عقد النكاح ما يتناسب معه من هيبة وإجلال في عيون الناس لأنه ينهض بمهمّة صون أعراض الناس ، وصون العرض من الضروريات الخمس التي حرص شرع الله الحنيف على صونها.

أسباب اختيار الموضوع :

(١) كون هذا الموضوع (المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية) لم يفرد بالكتابة الشرعية والنظامية الشافيّة فيه فيما أعلم، ونظراً لكوني قد تشرّفت بثقة رئيس المحاكم الشرعية بمنطقة المدينة المنوّرة فضيلة الدّكتور صالح بن عبد الرحمن المحيميد، فقلدني ولا ية عقد النكاح [1] ، فاستخرت الله عزّ وجلّ وعزمت مستعيناً به سبحانه وتعالى على النّهوض بكتابة هذا البحث العلمي المهم، على قدر علمي وجهدي المتواضعين.

(٢) وقد لاحظتُ بعض الصعوبات التي تواجه المأذونين فيما يتصل بعملهم، ومدى احتياجهم إلى بحث يرشدهم، يجمع بين دفتيه كل ما يتعلق بعمل المأذونين والأوامر والتعليمات والتعاميم الصادرة عن المقام السّامي ومقام وزارة العدل الخاصة به. ويذكّر المأذونين بالنّهج الذي يجب عليهم اتّباعه في توثيق عقود النكاح والتصديق عليها حتى يتجنبوا الوقوع في الخطأ، ويكون نبراساً للقائمين بأعمال المأذونين.

(١) وذلك بتاريخ ٢٠/ ١٠ / ١٤١٩هـ ، بالتّرخيص رقم (١٩١) .

(٣) إن كثيراً من المأذونين الذين يزاولون مهامّهم في أيامنا هذه هم في حاجة ماسّة إلى العلوم الفقهية والأحكام الشرعية التي هي من صميم عملهم، ويتعرضون للسؤال عنها من العامّة الذين يريدون أن يعلموا أحكام دينهم ، كما أنهم بحاجة إلى معرفة المسائل الناشئة عن الظروف الاجتماعية في عصرنا الحاضر. فعزمت مستعيناً بالله على إعداد مرجع ودليل لكل ما يهم المأذون الشّرعي وجعله في متناول أيدي المأذونين الشرعيين والمرشحين للرجوع إليه عند الحاجة للعمل به.

(٤) وإن كثيراً من المرشحين المتطلعين للإذن لهم بتولّي ولاية عقد النكاح بحاجة ماسّة إلى هذا البحث ، لدراسته والعمل بمقتضاه.

مجال البحث :

في ما يتعلّق بالمأذونين الشّرعيين في المملكة العربيّة السّعودية في ضوء المذهب الحنبلي.

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدّمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة ثمّ الملاحق.

المقدّمة : تشتمل على الافتتاحية ، وأهمية البحث ، وأسباب اختيار الموضوع، ومجال البحث ، وخطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه.

التمهيد : في نبذة عن تاريخ عقد النكاح وتطوره والتعريف بالمأذونية... وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في نبذة عن تأريخ المأذونية ، وسبب التّسمية بالمأذون الشرعي.

المطلب الثاني: في تطور المأذونية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: في التّعريف بكلٍ من المأذون الشّرعي وعاقد النكاح والمملك.

أولاً: التعريف بالمأذون الشرعي.

ثانياً : التّعريف بعاقد النّكاح.

ثالثاً : التّعريف بالمملّك.

المبحث الأول : في الصّفات الواجب توفّرها في المأذون الشرعي.

المبحث الثّاني: في العلم بأركان وشروط صحة عقد النّكاح.. وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: في أركان عقد النكاح.

المطلب الثاني: في شروط عقد النكاح.

المطلب الثالث: في سنن وآداب عقد النكاح.

المطلب الرابع: في الموانع الشّرعية لعقد النكاح.. وفيه فرعان:

الفرع الأول : المحرّمات في النّكاح.

الفرع الثاني: المعتدات.

المبحث الثالث: في الحصول على ترخيص بالمأذونية .. وفيه مطلبين:

المطلب الأول : في الإجراءات اللازمة للحصول على ترخيص بمأذونية عقد النكاح.

المطلب الثاني: في ختم المأذون الشّرعي.

المبحث الرابع : في اختصاصات المأذون الشرعي.

المبحث الخامس : في قيام المأذون بعقد النكاح .. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الإجراءات الّتي يتّخذها المأذون الشّرعي في مجلس عقد النّكاح.

المطلب الثاني: التهميشات في وثيقة عقد النّكاح.

المطلب الثالث: في الأنظمة المتعلقة بأركان النكاح وشروطه وطريقة إجراء عقده.

المبحث السادس: في الإيجابيّات والسّلبيّات المتعلّقة بالمأذونية.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإيجابيّات للمأذون الشّرعي.

المطلب الثاني: السّلبيّات والعوائق التي تواجه المأون الشرعي.

المبحث السّابع: في مخالفات المأذون الشّرعي وعقوباته.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في المخالفات الّتي يقع فيها بعض المأذونين.

المطلب الثاني: في العقوبات التّأديبيّة للمأذون الشّرعي.

الخاتمة : (نسأل الله عزّ وجلّ حسن الخاتمة) تشتمل على أهم النّتائج والتوّصيات الّتي توصلت إليها أثناء البحث .

الملاحق :

منهج البحث :

اتّبعت المنهج الوصفي والتاريخي في هذا البحث وفقاً للآتي :

١ - قمت بجمع المعلومات من مصادر مختلفة مثل الكتب العلمية الفقهية والقضائية واللغوية والتأريخية والمجلاّت العلمية والدوريات وكذا الأنظمة واللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة من وزارة العدل والفتاوى في المذهب الحنبلي والرسائل العلمية، والاستفادة من نتائج دورتي المأذونين الشرعيين في محائل عسير والطائف، والمقابلات الشخصية لبعض كبار السّن من المأذونين ذوي الخبرة والتجارب في إجراء عقود الأنكحة.

٢ - تصنيف المعلومات وتبويبها في نسق علمي.

٣ - نقلْتُ بعض النّصوص حينما أرى أن في نقلها زيادة فائدة مع التّنصيص على النّصوص المقتبسة، وأشير إلى مصدر النّقل .

٤ - عزو الآيات القرآنية ، وتخريج الأحاديث النّبويّة الشّريفة وبيان درجتها.

٥ - العناية بالتّعريفات اللغوية والاصطلاحيّة.

٦ - توثيق اللّوائح والتّعاميم والتّعليمات والأنظمة من مصادرها الأصليّة وخاصّة التّصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل.

٧ - تضمين البحث نماذج من وثائق عقود الأنكحة، ودفتر سجل الضّبط، ورخصة إجراء عقود الأنكحة.

٨ - ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيه ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

٩ - ألحقت بالبحث بعض الملاحق التي لها صلة بالبحث.

١٠ - اقتصرت عند الرّجوع إلى المصادر والمراجع على طبعة واحدة فقط، كما عنيت بذكر اسم المؤلّف وكتابه وسنة طبعه وناشره في الفهرس، مرتّباً على حروف المعجم.

هذا وإني لأشكر الله الواحد الأحد الفرد الصّمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، أن وفقني لهذا البحث الّذي يحتاجه جميع المأذونين لمعرفة واجباتهم الشّرعية والنّظاميّة.

واللّه أسأل أن يجعله من الكُتب الّتي يتمّ بها النّفع ، وتعود به الفائدة على المأذونين الشّرعيين في المملكة العربيّة السّعوديّة خاصّة والمسلمين عامّة، وأن أكون قد أديّت واجبي نحو جميع زملائي مأذوني عقود الأنكحة، حتّى يكونوا على علم تام وإلمام بما يتعلّق بعملهم.

واللّه وليّ التوفيق .. وصلى الله وسلم وبارك على خير من تزوّج وزوّج سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

التمهيد

في نبذة عن تأريخ توثيق عقد النكاح وتطوره والتعريف بالمأذونية

المطلب الأول :

نبذة عن تأريخ المأذونيّة ، وسبب التّسمية بالمأذون الشّرعي :

إن العرب – كغيرهم من الشعوب – لم تعرف عقود الزواج المكتوبة في فترة ما قبل الإسلام ، بل ظلت هذه عاداتهم وتقاليدهم بعد ظهور الإسلام.

وكان الزواج مشافهة يُتّفق عليه بين ولي الزوجة – وكان في الأغلب أبوها – وبين وكيل الزوج، وكان في الأغلب كذلك أبوه، وفي حالات نادرة جداً كان الزوج يتولى بنفسه إتمام إجراءات الزواج مع ولي الزوجة، ولكنه لا يتمّ إلا في حضور عدد من الأهل والأصدقاء في حفل يقام بهذا الزواج، هذا الحفل وهؤلاء الشهود كانوا بمثابة العقد، ولم تزل هذه الطريقة سائدة حتّى نهاية القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجريين (٨ – ٩) الميلاديين واستمرت إلى وقت قريب في بعض مجتمعات البدو الرّحل في البلدان العربية.

والدليل على عدم وجود عقود زواج مكتوبة في الفترة التي ذكرناها من الأمثلة التالية:

أ / زواج سيدنا ونبيّنا محمد بن عبد الله ﷺ قبل الرسالة من السيدة خديجة بنت خويلد رضي اللّه عنها، وجميع زوجاته اللائي تزوجهن بعد ظهور الإسلام [1] .

ب / زواج سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه من السيدة فاطمة رضي اللّه عنها بنت رسول الله ﷺ ، وعدم وجود عقد زواج مكتوب.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما خطب علي فاطمة من رسول الله ﷺ دخل

(١) التطور التأريخي لعقود الزواج في الإسلام ، د . أحمد الشامي . ص ١٢ ، ١٣ .

عليها فقال لها: (أي بنيّة! إن ابن عمك علياً قد خطبك فماذا تقولين)؟ فبكت ثم قالت: كأنك يا أبت إنما ذخرتني لفقير قريش؟ فقال: (والذي بعثني بالحق ما تكملت في هذا حتى أذن الله فيه من السماء) فقالت فاطمة: رضيت بما رضي اللّه لي ورسوله. فخرج من عندها واجتمع المسملون إليه، ثم قال: (يا علي! اخطب لنفسك). فقال علي: الحمد للّه الذي لا يموت، وهذا محمد رسول اللّه ﷺ زوّجني فاطمة ابنته على صداق مبلغه أربعمائة درهم ، فاسمعوا ما يقول واشهدوا. فقالوا: ما تقول يا رسول اللّه ؟ قال: (أشهدكم أني قد زوّجته) [1] .

و يرجع تاريخ المأذونية إلى العصر الفاطمي، فقبل ذلك لم يكن هناك مأذون، ولم يخصص أحد لعقد الزواج... فالزواج والطلاق كانا يتمان شفوياً دون حاجة إلى تسجيل ، وعندما دخل الفاطميون مصر اشترطوا تسجيل عقود الزواج والطلاق وكان القاضي الشرعي هو الذي يقوم بذلك ، وعندما كثر عليه العمل كان القاضي الشرعي يعطي إذناً مكتوباً لأي شخص يختاره من العلماء، ليقوم بتسجيل عقد زواج شخصٍ مّا، ولم يكن من حقه أن يجري عقد زواج آخر إلا إذا أذن له القاضي بذلك، أيٍ أن الإذن كان لمرة واحدة ، ولعقد زواج شخصي معين بالاسم وكان القاضي يسجل في دفاتره أنه أذن للعالم الفلاني بتسجيل عقد زواج فلان الفلاني على فلانة الفلانية ، وكان الناس يطْلِقون على هذا العالم اسم (مأذون القاضي) [2] .

وأصبح المأذون له حق عقد الزواج بحصوله على ترخيص بالمأذونية بدون حاجة إلى تكرار طلب الإذن من القاضي، وتغير اسمه إلى (المأذون الشّرعي).

وتوجد مجموعة من عقود الزواج في الإسلام، معظمها مكتوب على ورق بردي، وقليل مدون على ورق مشرقي أو على رق غزال، أو جلد حيوان.

(١) تاريخ مدينة دمشق – لابن عساكر (٤٢ / ١٢٥) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر : المرجع السابق ص ١٣ .
(٢) المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديدة للشّبراخيتي، ص ١٤ ، الدليل الفقهي للمأذون الشرعي، محمد طاهر خراشي ص ٥ ، ٦ .

وأقدم عقد زواج يرجع تاريخه إلى نهاية القرن الثاني الهجري، وفي دار الكتب والوثائق بالقاهرة مجموعة من عقود الزواج ترجع إلى عصور زمنية مختلفة تنحصر فيما بين القرن الثالث والقرن الخامس الهجريين [1] .

فعقد الزواج رقم ١٥٩ مؤرخ في شهر ربيع الأول ٢٥٩ هـ (يناير ٨٧٣م).

وعقد الزواج رقم ١٢٨ مؤرخ في شهر شوال ٢٦٤ هـ (يونية ٨٧٧م).

وعقد الزواج رقم ١٤٠ + ٨٦ مؤرخ في شهر شعبان ٢٧١ هـ (يناير ٨٨٥م).

وعقد الزواج رقم ١٢١ مؤرخ في شهر جمادى الآخرة ٢٧٩ هـ (أغسطس ٨٩٢م).

وعقد الزواج رقم ١٧٣ مؤرخ في شهر رجب سنة ٢٩٩ هـ (فبراير - مارس ٩١١م).

وعقد الزواج رقم ١٤٤ يرجع تاريخه إلى القرن الثالث الهجري / التاسع الهجري.

وعقد الزواج رقم ١١٦ يرجع تاريخه إلى القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي.

وعقد الزواج رقم ١٠٨ يرجع تاريخه إلى القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي.

وعقد الزواج رقم ١٨٤ مؤرخ في شهر صفر ٣٠٦ هـ / يوليه ٩١٨م.

وعقد الزواج رقم ١٤٢ مؤرخ في شهر جمادى الأولى ٤١٩هـ/ يونية ١٠٢٨م.

وعقد الزواج رقم ١٤٣ مؤرخ في شهر جمادى الأولى ٤١٩هـ/ يونية ١٠٢٨م.

وعقد الزواج رقم ١٥٧ مؤرخ في شهر جمادى الأولى ٤١٩هـ/ يونية ١٠٢٨م.

وعقد الزواج رقم ١٤٥ مؤرخ في شهر جمادى الثانية ٤٦١هـ/ أبريل ١٠٦٨م.

وعقد الزواج رقم ١٠١ مدون على رق، وقد بقي الجزء الأخير من العقد يتضمن شهادة الشهود على صحة العقد في أربعة أسطر بحبر أخضر وخط عريض نسبياً ولا يعرف تاريخ كتابة هذا العقد.

ومن أمثلة عقود الزواج المدونة على جلد، العقد رقم ١٨٧١ المؤرخ في آخر صفر ٢٣٣ هـ فهو مدون على جلد أحمر طوله ٤٨,٥ × ٢٣ سم.

(١) التطور التاريخي ، د. أحمد الشامي ، ص ١٤ ، اتجاهات الزواج في مدينة جدة في ضوء عقود الزواج، د. أبو بكر أحمد باقادر، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد الخامس ص ١٩٦.

بالإضافة إلى مجموعة من عقود الزواج الموجودة بالمكتبة الأهلية بفيّنا (البرتينا) من ضمنها عقد الزواج رقم ٩١٣ ويرجع تأريخه إلى عهد الخليفة العباسي القاهر بالله (٣٢٠ - ٣٢٢هـ).

وأخرى بمجموعة برديات جامعة هايد لبرج وكذا مجموعة برلين وغيرها [١].

وقضاء المناكح اختصاص نوعي من الاختصاصات القضائية؛ وأعني به اختصاص القاضي بنوع واحد من القضايا :

ويطلق عليه تارة (عقد المناكح) في كتب الأندلسيين كما في ترجمة زَيدون بن محمد المخزومي من أهل قرطبة : (وصيَّر إليه قاضي الجماعة أبو القاسم بن حمدين عقد المناكح) [٢] وفي ترجمة محمد بن قَيْصر من أهل قرطبة (ت٥٣٦هـ): (وتولى عقد المناكح ببلده) [٣] .

وهو تارة أخرى (خطة المناكح) ، كما ورد في ترجمة محمد بن محمد بن عبدالسلام المراديّ من أهل مرسية (ت ٦٠٨ هـ) : (وسكن مراكش، ووليَ بها خُطة المناكح دهراً) [٤] .

وقد يُسمّى (خُطة عقد المناكح) ، كما في ترجمة مَخْلَد بن يزيد بن عبدالرحمن (ت٦٢٣هـ) من أهل قرطبة : (ووُلّيَ خُطة عقْد المناكح ببلده سنين) [٥] . وواضح من التراجم أن هذا النوع من القضاء خاص بعقود النكاح، وما يتفرع عنها.

« وأما عند المشارقة فهناك نص وهو : أن الوزير رضوان عيَّن أبا عبدالله محمد اللخمي لعقود الأنكحة ... » [٦].

(١) التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام ، د. أحمد الشامي ص ١٥ .

(٢) التّكملة لكتاب الصّلة. لابن الأبّار (١/٣٣٥) ، نظام الحُكم في الشّريعة والتّاريخ الإسلامي - السُّلطة القضائية - ظافر القاسمي (٢/ ٢٦٥) .

(٣) التكملة : (١ / ٤٣٨) ، نظام الحكم : (٢/ ٢٦٥).

(٤) التكملة : (٢ / ٥٨٥) ، نظام الحكم : (٢/ ٢٦٥).

(٥) التكملة : (٢ / ٧٢٦) ، نظام الحكم : (٢/ ٢٦٥).

(٦) رفع الأصر (١ / ٨٠) ، نظام الحكم (٢ / ٢٦٧).

المطلب الثاني :

تطوّر المأذونية في المملكة العربيّة السعوديّة :

لم يكن تحرير وتوثيق عقود الزّواج المكتوبة بواسطة نائب القاضي (المأذون) أمراً واجباً في كل الأحوال، فقد بقي العرف والعادة قائماً في إتمام إجراءات الزواج – في معظم الحالات – عن طريق العقود الشّفوية الّتي ألفها الناس.

(ولكن لما اتسعت الأمور، واختلفت العصور، سَنّ ولاة الأمر ضرورة أن يكون عقد النكاح لدى مُثّبت يتولاه، ويتحقق من توفر أركانه وشروطه، وانتفاء موانعه، ويُصدر بهذا العقد وثيقة تُثبت ما جرى لديه من عقد النكاح ، وقد أسند هذا الأمر إلى المحاكم الشرعية؛ لارتباط ذلك بعملها) [1] .

(واعتبرت جهة القضاء مسؤولة ومشرفة على هذا العمل والقائمين عليه، كما لزم أيضاً وضع نوع من التنظيم والترتيب لهذا العمل سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع) [2] .

وفي عام ١٣٥٧ هـ صدر الأمر السّامي بالموافقة على نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشّرعي برقم ٣٢ / ١ / ٣ وتاريخ ٤ / ١/ ١٣٥٧ هـ . ونصّت المادّة (الثّامنة والثّمانين) بما يلي:

(إعطاء الرّخص لمأذوني عقود الأنكحة بعد إجراء ما تقضي به الأوامر والتّعليمات الموضوعة لذلك والمبلّغة إلى المحكمة وتقديم كشف بأسماء المأذونين إلى رئاسة القضاة) [3] .

وفي عام ١٣٧٢ هـ توّج نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشّرعي بالتّصديق

(١) الإنهاءات الثّبوتيّة في المحاكم الشّرعية، د. ناصر بن إبراهيم المحيميد: (٨٤٤/٢).

(٢) أنظمة المحاكم، د. علي بن راشد الدبيان / ص ١١٠.

(٣) مجموعة التنظيم للمملكة العربية السعودية، مجموعة النظم والتعليمات المصدقة والمراسيم الملكية من عام ١٣٤٥هـ حتى عام ١٣٥٦ هـ ، المجلد الأول ص ٩٤ .

العالي رقم ١٠٩ في ٤٢ / ١ / ١٣٧٢ هـ، فأصبحت المادّة السّابقة المادّة (التّاسعة والسّتين)؛ ونصّ المادّة كما هو مذكور سابقاً (إعطاء الرّخص لمأذوني عقود الأنكحة بعد إجراء ما تقتضي به الأوامر والتّعليمات الموضوعة لذلك والمبلّغة إلى المحكمة وتقديم كشف بأسماء المأذونين إلى رئاسة القضاة) [١] .

وفي عام ١٣٩٣هـ صدر تعميم معالي وزير العدل برقم ١٠٧ / ٣ / ت في ١٣ / ٥ / ١٣٩٣ هـ . بشأن عدم السماح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن يحمل رخصة تجيز له ذلك. ونصّه (فقد اتصل بعلمنا أن بعض الأشخاص من أئمة المساجد والمنتسبين يقومون بعقد الأنكحة للناس، وهم لا يحملون ترخيصاً بذلك. وعليه يعتمد عدم السماح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن كان يحمل رخصة تجيز له ذلك. وكل من يتعاطى عقود الأنكحة وليست لديه رخصة فإنه سيكون عرضة لما يترتب عليه من الجزاء) [٢] .

وفي عام ١٣٩٤هـ صدر تعميم وزير العدل رقم ٣/١٦/ت في ١٣٩٤/١/٢٥هـ (القاضي بعدم التّصديق على الوثائق العاديّة وعدم السّماح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن يحمل رخصة تجيز له ذلك. وأن البلد التي ليس فيها مأذون يكون إجراء عقد النكاح عند فضيلة القاضي، وإذا وجد عقود سابقة أجريت عند غير مأذونين فعلى المحكمة إثبات هذا العقد وإخراج صك به عندما يطلب منها إثبات ذلك) [٣] .

وفي عام ١٤٠٥ هـ صدر تعميم الوكيل للشؤون الماليّة والإدارية ١٢٨/٣/ت في ١٤٠٥/٧/٤هـ، جاء فيه : (من الملاحظ أن بعض مأذوني عقود الأنكحة

(١) نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، المملكة العربية السعودية ، ص ١١ .

(٢) الأنظمة اللّوائح التّعليمات، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، التعليمات الخاصّة بمأذوني عقود الأنكحة : (١٨٠/٢) ، التّصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل: (٦٧٥/٣).

(٣) التصنيف الموضوعي : (٦٧٩/٣).

لا يتقيد بالتعليمات الصادرة.. وقياماً بالواجب الرسمي نأمل تدقيق الرقابة على من أذن له من قبلكم حسب الاختصاص وما تقتضيه المادة (٦٩) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي وتسجيل أسمائهم في دفتر خاص للرجوع إليه عند الحاجة والتأكيد عليهم بتطبيق التعليمات وتزويدهم بصور مما يصدر من تعليمات حول اختصاصهم للتقيد بها في عملهم بكل دقة حيث أن الوزارة ستضطر إلى سحب الإذن ممن لا يتقيد بالتعليمات) [١] .

وفي عام ١٤٠٦هـ جاء تعميم الوكيل للشئون المالية والإدارية رقم ١٣٢/١٢/ ت في ١٤٠٦/٧/٥هـ يفيد بأنه (إذا كان المأذون ليس موظفاً من فئة مأذوني عقود الأنكحة العاملين في الدوائر الشرعية فيكتفي بتزويده بالمطبوعات التي تصرف لمأذوني عقود الأنكحة توحيداً للوثائق المتداولة في هذا الشأن، ويكون له ختم خاص باسمه يوجد له نموذج بالمحكمة التي تتولى المصادقة على الوثائق الصادرة منه ويقوم قاضي المحكمة بالمصادقة على صحة ختم وتوقيع المأذون في الوثيقة ووضع ختم المحكمة الرسمي . فلاعتماد موجبه) [٢] .

وفي عام ١٤٠٩ هـ صدر تعميم وزير العدل رقم ٨/ت/٩٠ في ١٤٠٩/٦/٢٤هـ نصه ما يلي: (فقد لوحظ من مجريات الأعمال أن بعض أصحاب الفضيلة القضاة حينما يتقدم له أحد بطلب رخصة لعقود الأنكحة يبعث بها إلى الوزارة لتعميده بما يلزم وأن بعض الراغبين في الحصول على رخصة لعقود الأنكحة يقدم الاستدعاء في ذلك إلى الوزارة رأساً طالباً مخابرة المحكمة التي يقيم في دائرتها لتمنحه رخصة في ذلك. وحيث الحال ما ذكر وأن المادّة (٦٩) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي منحت صلاحية ذلك لرئيس المحكمة والمادّة (٧٨) منه تمنح ذلك للقاضي الفرد في إحدى المحاكم، ومنه يتضح أن

(١) التّصنيف الموضوعي : (٦٩٠/٣).

(٢) التّصنيف الموضوعي: (٦٩٣/٣) .

منح رخصة عقود الأنكحة حسب التعليمات المنظمة لذلك والمبلغة في حينها من اختصاص أصحاب الفضيلة القضاة وعلى مسؤولياتهم فيعتمد عدم الرفع للوزارة عن ذلك إلا فيما يقع فيه إشكال يحتاج إلى أخذ رأي الوزارة فيه وقد أعطينا الجهات المعنية لدينا في الوزارة صورة من تعميمنا هذا لاعتماد عدم استقبال أي استدعاء يقدم رأساً للوزارة لطلب الرخصة ابتداء أو الكتابة عليه ولاعتماده حرر) .

وفي عام ١٤٢٣ هـ صدر تعميم قضائي [١] على كافّة المحاكم ومأذوني الأنكحة جاء فيه:

لقد تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء البرقي رقم ٧/ب/٢٣٧٩٣ وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٩هـ ومشفوعة نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٢٢ وتاريخ ١٤٢٣/٦/١١هـ القاضي بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٠هـ القاضي بتعديل المادة (التاسعة والستين) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي:

أ . يصدر وزير العدل الرخص لمأذوني عقود الأنكحة وفقاً لما يضعه من ضوابط، وتتولى وزارة العدل الإشراف على أعمالهم ومتابعتها، وتوثّق المحكمة المختصة ما يصدر منهم بعد التحقق من صحة الإجراءات الشرعية والنظامية...).

وقال معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ في تصريح صحفي على إثر صدور قرار مجلس الوزراء :

إن في الموافقة على أن تقوم وزارة العدل بإصدار الرخص لمأذوني الأنكحة توحيد لجهة الاختصاص التي تمنح الرخص حيث سيكون هناك ضبط لإعطاء

(١) تعميم قضائي رقم ١٣/ت/٢٠٢٢ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٧هـ، وزارة العدل.

التراخيص ودقة في المتابعة لما تملكه الوزارة من آليّة وإمكانات إدارية وإشرافية تعين على ذلك وفق ضوابط محددة وواضحة في إطار تحقيق الوحدة الإجرائية لأعمال المأذونين...

وحول أبرز ملامح هذا النظام أعرب وزير العدل عن أمله أن يساعد هذا النظام على إعادة مراجعة وضع المنوحين حالياً تراخيص مأذوني الأنكحة وعددهم حيث سيتضح للوزارة مدى الحاجة الفعلية لكل منطقة من خلال استقراء واستبيان ميداني يكشف لها حالات النقص والتضخم في كل حي أو مركز أو محافظة أو مدينة ..

وقال معاليه : (إنّ النظام أجاز لوزير العدل صلاحية منح التراخيص لذوي الأهلية والشخصيات المعتبرة من العلماء وغيرهم ممن هم محل ثقة في المجتمع ولو لم يتقدموا بطلبها ليمارسوا أعمال المأذونية التي تعد من أنبل الأعمال التي يمكن أن يقوم بها إنسان نظراً للأهمية التي لا تخفى على أحد حيث إنها الرابطة القوية التي تجمع أواصر المجتمع وتقيم بنيانه على أساس شرعي سليم...) [1] .

وأكّد وكيل وزارة العدل الشيخ عبدالله اليحيى أنه سيتم إنشاء إدارة متخصّصة في وزارة العدل تتولّى إصدار رخص عقود الأنكحة مبيّناً أن الهدف من نقل اختصاص إصدار عقود الأنكحة من المحاكم الشرعية إلى الوزارة هو تنظيم العمل والتّخفيف عن المحاكم الشرعية وإعطاء الوزارة فرصة المتابعة والإشراف على المأذونين المحتسبين من طلبة العلم الشرعي وأئمة المساجد والدّعاة، والقرار يشكّل نقلة إدارية تنظيميّة تضمن إصدار تصاريح عقود الأنكحة وفق دراسة ميدانية لحاجة كل حي وتفريغ أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم للمهام الأكبر

(١) انظر : جريدة المدينة المنورة ص ٣ ، الأحد ١٤٢٣/٦/١٦هـ، العدد (١٤٣٦٨) ، مجلة العدل ص ٢٩١، العدد الخامس عشر - رجب ١٤٢٣ هـ .

والمسؤوليات الأكثر المتعلّقة في القضاء والفصل في الخصومات بين النّاس، مشيراً إلى أن الإشراف القضائي المناط بتوثيق عقود الأنكحة سيظل من قبل المحاكم الشّرعية...) [1].

(وفي عام ١٤٢٤هـ صدر قرار معالي وزير العدل رقم ١٢٤٥ وتاريخ: ١٤٢٤/٢/٢٥هـ، بإنشاء إدارة عامّة باسم: الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة . وتتولى الإدارة الإشراف على أعمال مأذوني عقود الأنكحة ومتابعتهم وإصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه المهنة. وتمّ تكليف الشيخ محمد بن عبد الرحمن البابطين بالعمل مديراً للإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة بقرار رقم ٣٢٥٣ في ١٤٢٥/٥/١هـ [2].

(وفي عام ١٤٢٤ هـ صدرت موافقة معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ على لائحة ونظام مأذوني عقود الأنكحة والعمل بها من تاريخه في مختلف الدوائر الشرعية. وجاءت اللائحة في (ثلاث وثلاثين) مادّة [3] تشرح وتوضّح ما جاء فيها من ضوابط عمل مأذوني الأنكحة والشروط اللازمة لصحة إجراءات العقود، والتراخيص اللازمة لهم والرخص المسموحة لهم.

وبيّن وكيل وزارة العدل الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى أنّ هذه اللائحة جاءت لتوضح اشتراطات العمل لمأذوني عقود الأنكحة وتسهيل إجراءاتها في إطار حرص وزارة العدل بتوجيهات معالي الوزير على تحقيق كل ما من شأنه تأطير العمل القضائي وتوضيح ضوابطه) [4] .

(١) انظر : جريدة المدينة المنورة ص ٣ ، الإثنين ١٤٢٣/٦/١٧هـ ، العدد (١٤٣٦٩) .

(٢) مجلة العدل ص ٢٦٣ ، العدد الثامن عشر - ربيع الآخر - ١٤٢٤ هـ .

(٣) انظر : اللائحة في الملاحق .

(٤) انظر :قرار معالي وزير العدل رقم ١٦٣ في ١٤٢٤/١/٩هـ ، وتعميم وكيل وزارة العدل رقم ١٣/ت/٢١٧٠ في ١٣٢٤/١/١٩هـ، جريدة المدينة المنورة ص ٢٣، الإثنين ٢١/ محرم/ ١٤٢٤هـ، العدد (١٤٥٧٩)، جريدة عكاظ ص ٣٣، الأحد ٢٠ محرم ١٤٢٤هـ، العدد (١٣٣٥٧) ، جريدة الرياض ص ٢٠/ محرم / ١٤٢٤ هـ ، العدد (١٢٦٩٠)، جريدة الوطن ص ١٦، الأحد ٢٠/ محرم / ١٤٢٤ هـ، العدد (٩٠٥) ، مجلّة العدل ص ١٨٥، العدد السابع عشر، محرّم - ١٤٢٤هـ .

المطلب الثالث :

التّعريف بكل من المأذون الشرعي وعاقد النكاح والمملك .

قديماً كان يطلق على عاقد النكاح اسم (مأذون القاضي) لأن المأذونية فرع من فروع القضاء ثم اختُصر وتعارفه الناس باسم (المأذون) في عقود الزواج إجراءً وتوثيقاً [1].

كما يطلق عليه (المُملك) وفيما يلي التعريف بكل منها :

أولاً : التّعريف بالمأذون الشّرعي :

المأذون في اللغة : مصدر أذن وإن كان الظاهر أنه صفة، لكنه يحتاج إلى حذف الصلة فبعد أن تكون (المأذون له) تُحذف الصلة لفهم المعنى وللتخفيف فتصبح (المأذون) وهو معنىً يقتضي سبقُ الحجر والمنع ، لأن معنى أذنت له في كذا أي أطلقت له فعله فهو مأذون له بعد أن كان ممنوعاً منه. ويقال: أذن له في الشيء: أي أباحه له [2] .

أمّا إضافته إلى كلمة (الشرعي) فلأن من أذن له هو الحاكم الشرعي أو ولي الأمر القائم على تطبيق الشرع الحنيف.

والمأذون الشرعي اصطلاحاً: هو الشخص المرخص له بإجراء عقد النكاح احتساباً [3] .

ومأذون عقود الأنكحة مصطلح يطلق على مَنْ أُذن له بعقد النكاح سواء من قبل الحاكم أو من طرفي العقد.

والمراد به : مَنْ يجري عقد النكاح على الترتيب الشرعي من حيث الأركان والشروط [4] .

(١) انظر : المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديدة للمستشار أحمد الشّبراخيتي ص ٧، ١٠.

(٢) المصباح المنير للفيومي : (١٣/١) ، القاموس المحيط للفيروزأبادي: (١٢٦/١) ، مادة (أذن).

(٣) انظر : المادّة الأولى، لائحة مأذوني عقود الأنكحة .

(٤) أنظمة المحاكم – د. علي بن راشد الدّبيان / ص ١١٠.

والمأذون الشّرعي هو مندوب الشرع الحنيف ، وهو المنفّذ للقواعد والأصول والأحكام التي وضعها الإسلام لإتمام هذا العقد المقدس [١] .

ثانياً : التّعريف بعاقد النكاح :

عاقد النكاح مركب إضافي من كلمتين هما كلمة عاقد ، وكلمة النكاح ، فعاقد اسم فاعل من عقد [٢] . أي الذي قام بالعقد فباشر إجراءه وتوثيقه بين طرفيه.

وفي المصباح المنير : وعقدة النكاح وغيره : إحكامه وإبرامه، والجمع عقود [٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ** ﴾ [٤] أي إحكامه، والمعنى : لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة [٥] .

وقال الجرجاني : العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً [٦].

وبهذا المعنى عرفه الزركشي بقوله: ارتباط الإيجاب بالقبول [٧] الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما [٨] .

وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً، لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به [٩] .

(١) المجموعة المفيدة – أحمد الشبراخيتي/ ص ١٠ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ، مادة عقد (٣٠٣٠/٤).

(٣) المصباح المنير للفيومي، مادة (عقد) (٧١/٢).

(٤) الآية رقم (٢٣٥) من سورة البقرة.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٩٢/٣).

(٦) التعريفات للجرجاني ، باب العين، مادة (عقد) ص ١٥٣ .

(٧) الإيجاب والقبول في النكاح:

الإيجاب : اللفظ الصادر من الولي ، أو من يقوم مقامه.

القبول: اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه .

الروض المربع للبهوتي : (٣٧٣/٢).

(٨) المنثور في القواعد للزركشي : (٢/ ٣٩٧) .

(٩) أحكام القرآن للجصاص : (٢٩٤/٢).

أما كلمة النكاح المضافة إليها، فإن النكاح يُطلق في اللغة على الوطء وعلى العقد [١] . لكن المراد بها هنا الوطء [٢] ، وعليه فإن معنى هذا المركب الإضافي (عاقد النكاح) هو الشّخص الذي يقوم بإجراء وتوثيق عقد استباحة وطء فرج محرّم.

ثالثاً : التّعريف بالمملك :

المملك في اللغة هو اسم فاعل من الإملاك على وزن مُفْعِل، والإمْلاَكُ التزويج، وشهدنا إملاك فلان ومِلاكَهُ : أي إنكاحه وتزويجه.

ويقال: أملك فلان فلاناً المرأة : أي زَوَّجه إياها، وأملكنا فلاناً فلانة أي زَوَّجناه إياها. ومنه قوله ﷺ : (اذهب فقد ملّكْتُكَهَا بما معكَ من القرآن) [٣] أي زوّجتكها كما هو نصّ الروايات الأخرى لنفس الحديث.

وكنا في إملاك فلان أي في نكاحه وتزويجه، والمِلاَكُ والإِملاكُ والملاكُ بمعنى الإملاكْ [٤] .

وبذلك نخلص إلى أنه تطلق على من أُذِنَ له في التزويج ثلاثة أسماء هي : عاقد الأنحكة والمأذون (الشرعي) والمملك، ومدلولها واحد كما رأينا من خلال التعريفات ولذلك فهي تُعَدّ من المترادفات، واستعمال أي منها يُجزِئ في الدلالة على المراد ولا مُشاحة في الاصطلاح، لكن أوّلاها في الاستعمال – فيما أرى – هو اسم (المأذون) سواء بإضافة (الشرعي) إليها أم لا ، وذلك لشيوع معرفته عند عموم الناس وفي ذلك تيسير عليهم ، والتيسير على الناس من أهم مقاصد

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي / ص ٣١٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣/ ١٤٨).

(٣) تقدّم تخريجه ص ٢ .

(٤) المصباح المنير للفيومي : (٢/ ٢٤٦)، المعجم الوسيط – د. إبراهيم أنيس وآخرون (٨٨٦/٢)، مختار الصحاح للرازي / ص ٥٥٦ ، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي: (٢٧٥/٢) ، مادة (ملك).

الشارع الكريم، فرسول الله ﷺ : (ما خُيِّر بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً) [1] .

(١) صحيح الإمام البخاري مع شرحه فتح الباري : (٥٢٤/١٠) كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ (يسروا ولا تعسروا) ، حديث رقم (٦١٢٦) .

المبحث الأول

في الصفات الواجب توفّرها في المأذون الشرعي

لما كانت المأذونية فرعاً من فروع القضاء [1] لزم أن يكون المأذون الشرعي متصفاً في شخصه ببعض الصّفات المشترطة في القاضي [2] ، وهي البعض الذي يلزم منها توافره في عاقد النكاح خاصةً دون منصب القضاء عموماً، إضافةً إلى بعض الصفات التي تضمنت أوامر الدولة ولوائحها التنظيمية وجوب توافرها في شخص المأذون الشرعي يمكن إجمالها فيما يلي :

١ – أن يكون المأذون مسلماً ذكراً بالغاً عاقلاً رشيداً .

٢ – أن يكون المستناب صالحاً لهذه الولاية أميناً [3] .

٣ – أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر بحقّه حكم بحد شرعي أو بالسجن أو الجلد في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤ – أن يكون ضابطاً أي متحرياً للدقة حريصاً على التثبت من صحة كل ما يدونه مما يلزم تدوينه في عقد النكاح.

٥ – أن يكون لائقاً طبياً أي سليماً صحيحاً من الأمراض المعدية والعاهات المانعة لقيامه بتوثيق عقد النكاح.

٦ – يُقيم المأذون في المدينة التي يرخص له فيها.

٧ – أن يكون المأذون مُحتسباً [4] ، عفيفاً ورعاً .

---

(١) المجموعة المفيدة للشبراخيتي ، ص ١٧.

(٢) المغني لابن قدامة : (٣٩/٩) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي : (٤٦٤/٣، ٤٦٥).

(٣) انظر : أدب القاضي للماوردي: (٣٨٧/٣) ، المغي لابن قدامة (٧٢/٩، ١٠٦) الروض المربع للبهوتي: (٥٠٢/٢).

(٤) التّصنيف الموضوعي: (٧١٠/٣) ، تعميم رقم ٨ / ت/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٧/١٨هـ، وانظر تعميم رقم ١٣/ت/١٩٦٦ وتاريخ ١٤٢٣/٣/٩هـ. وكلاهما من معالي وزراء العدل.

٨ - أن يتوخّى السريّة التامّة عند توثيقه للمعلومات وحفظها وتداولها بعدم توضيحها لمن يسأل عن مضمونها.

٩ - أن يكون عالماً بأركان وشروط صحة العقد ، خبيراً بكل موانع انعقاده ومفسداته ضماناً لقدرته على التحقق من كل ذلك ومراعاته عند العقد.

١٠ - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية شرعية ككلّيّة الشّريعة أو الدّعوة وأصول الدّين أو القرآن الكريم أو الحديث الشّريف أو المعهد العالي للقضاء أو إحدى الكليّات الّتي فيها قسم للدّراسات الإسلاميّة، أو ينال تزكية من أهل العلم.

١١ - أن يكون ذا هيئة شرعية تُوحي بأنه قدوة لغيره.

المبحث الثاني

في العلم بأركان وشروط صحة عقد النكاح

المطلب الأول :

أركان عقد النكاح :

الأول : الزوجان الخاليان من الموانع، الّتي تمنع صحّة النّكاح. ومن الموانع المرأه المعتدة حتى تنقضي عدتها، والرجل في عصمته أربع نساء فلا يعقد له على زوجة خمسة حتى يفارق إحداهن وتنقضي عدتها، ومن حرمت بالرضاعة وسيأتي بيان ذلك في المحرمات في النكاح.

الثّاني : الإيجاب وهو اللفظ الصّادر من ولي المرأة، أو من يقوم مقامه بوصاية أو وكالة خاصة في التّزويج أو السلطان.

الثّالث : القبول وهو اللفظ الصادر من الزّوج، أو من يقوم مقامه بولاية أو وصاية أو وكالة خاصّة في التزويج أو السّلطان .

وينبغي أن يتلفظ الولي والزّوج بأحد هذين اللفظين (زوَّجتُ أو أنكحتُ) لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن الكريم ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا** ﴾[1] ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ** ﴾[2] .

ويكون القبول بلفظ قبلت هذا النكاح أو تزوّجتها ، وينعقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة.

كما ينبغي أن يتقدّم الإيجاب ثم يأتي بعده القبول من الزّوج دون تأخّرٍ[3] .

---

(١) آية رقم (٣٧) من سورة الأحزاب .

(٢) آية رقم (٢٢) من سورة النّساء .

(٣) الرّوض المربع : (٢/٣٧٣).

المطلب الثاني :

شروط عقد النّكاح :

أولاً : تعيين الزّوجين. وذلك بأن يكون كل منهما معروفاً باسمه أو وصف منضبط أو متعين حتماً كزوجتك ابنتي وليس له غيرها. فلا يصح النّكاح بدون تعيين كزوجتك بنتي وله غيرها، أو زوجتها ابنك وله بنون فلا بدّ من التّعيين للزوجين، لأن المقصود في النكاح التعيين[1] .

ثانياً : رضا الزّوجين. فلا يصح إن أُكره أحدهما بغير حق ، إلا إذا كانا أو أحدهما غير مكلّف كالمعتوه والمجنون والصغير أو كانت دون تسع سنين والبكر ولو كانت مكلّفة فإن الأب أو وصيَّه في النكاح يزوّجانهم بغير إذنهم .

ولا يزوج باقي الأولياء كالجد والأخ والعم صغيرة دون تسع بكراً كانت أو ثيّباً.

ولا يزوج غير الأب ووصيّه في النكاح صغيراً إلاّ الحاكم لحاجة.

ولا يزوجان كبيرة عاقلة بكراً أو ثيّباً ولا بنت تسع سنين إلاّ بإذنهما [2] .

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : (تُستَأمرُ اليتيمةُ في نفسها فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت لم تُكره) [3] .

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) [4] .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول لله ﷺ : (لا تنكح الأيّم [5] حتى تُستأمر، ولا

(١) المصدر السابق : (٢/ ٣٧٤).

(٢) المصدر السابق .

(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود : (١١٧/٦) كتاب النكاح، باب في الاستئمار، حديث رقم (٢٠٧٩) ، بلفظ (وإن أبت فلا جواز عليها)، سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي: (٢٤٥/٤) أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، حديث رقم ١١١٥، وقال: حديث حسن، مسند الإمام أحمد: (٢٥٩/٢).

(٤) سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي: (٢٤٥/٤) أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، حديث رقم ١١١٥ ، السّنن الكبرى للبيهقي : (٣٢٠/١) كتاب الحيض، باب السّن التي وجدت المرأة فحاضت فيها.

(٥) الأيّم : المراد بالأيّم هنا: هي الثيّب التي فارقت زوجها بموت أوطلاق لمقابلتها بالبكر، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً . فتح الباري : (١٩٢/٩) .

تُنكح البكر حتى تُستأذن)، قالوا يارسول الله وكيف إذنها ؟ قال: (أن تَسكت) [1].

ويُعتبر في استئذان : تسميةُ الزّوج على وجه تقع به المعرفة [2] .

ثالثاً: الولي للمرأة . وهو من بيده عقد النّكاح ويتولّى تزويج المرأة، فلا يصح إلا بحضوره أو وكيله في النّكاح وإذنه [3] .

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولّي) [4].

وشروط الولّي : التّكليف ، والذكورية ، والحرية ، واتفاق الدِّين ، والعدالة ، والرُّشد في العقد: بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح .

ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها فإن فعلت لم يصح النكاح.

لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولّي من ولا ولي له) [5] .

أولياء المرأة على الترتيب كالآتي:

(١) الأب . (٢) الوصي في النكاح .

(٣) الجد لأب وإن علا. (٤) الابن .

---

(١) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري: (١٩١/٩)، كتاب النكاح، باب لا يُنكِح الأب وغيره البكر والثّيب إلا برضاهما، حديث رقم (٥١٣٦)، صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي: (٢٠٢/٩) كتاب النّكاح، باب استئذان الثّيب في النّكاح بالنّطق والبكر بالسكوت.

(٢) الروض المربع : (٣٧٥/٢).

(٣) الرّوض المربع: (٣٧٥/٢).

(٤) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود : (١٠١/٦) كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٧١) ، سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي: (٢٢٦/٤) ، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠٧)، وقال: حديث حسن، مستند الإمام أحمد : (٤١٨/٤) .

(٥) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود : (٩٨/٦)، كتاب النكاح ، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٦٩) ، سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي: (٢٢٧/٤)، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠٨) ، وقال: هذا حديث حسن ، مسند الإمام أحمد : (٤٧/٦ ، ٦٦) .

(٥) ابن الابن وإن نزل .
(٦) الأخ الشّقيق .
(٧) الأخ لأب .
(٨) ابن الأخ الشّقيق .
(٩) ابن الأخ لأب .
(١٠) العم الشّقيق .
(١١) العم لأب .
(١٢) ابن العم الشّقيق .
(١٣) ابن العم لأب .
(١٤) الأقرب من العصبة كالإرث .
(١٥) المعتق ثم أقرب عصبته نسباً .
ثمّ السلطان ولّي من لا ولّي لها .

ووكيل كل ولّي يقوم مقامه حاضراً أو غائباً. ولا ولاية لذوي الأرحام كالأخ لأم ولا لخال المرأة ولا لزوج أمّها ولو ربّاها . ويقول الولّي أو وكيله للزوج أو وكيله : زوَّجتُ موكِّلكَ فلاناً فلانة، ويقول وكيل الزوج: قبلته لفلان، أو لموكلي فلان [١] .

رابعاً : الشّهادة على عقد النكاح. لا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (لا نكاح إلا بولّي وشاهدي عدل) [٢].

شروط الشاهدين: أن يكونا عدلين ذكرين مكلَّفين سميعين ناطقين [٣] .

(١) المغني لابن قدامة : (٤٥٦/٦) ، الروض المربع : (٣٧٥/٢).

(٢) سنن الدارقطني: (٢٢٥/٣) كتاب النكاح، وقال في التعليق المغني على الدارقطني : (٢٢٥/٣) في إسناده عبدالله بن محرز وهو متروك، ورواه الشّافعي من وجه آخر عن الحسن عنه مرسلاً، وقال: وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به، السّنن الكبرى للبيهقي: (١١١/٧) كتاب النّكاح،باب لا نكاح إلا بولي، رواه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه .

(٣) الروض المربع : (٣٧٧/٢).

المطلب الثالث :

سُنن وآداب عقد النّكا ح :

١ / زمن العقد : يسن العقد يوم الجمعة مساءً. لما روى أبو حفص العكبري (أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة) [١] ، لأنه يوم شريف ويوم عيد، والبركة في النكاح مطلوبة فاستحب له أشرف الأيام طلباً للبركة، والإمساء به لأن في آخر النهار من يوم الجمعة ساعة الإجابة، فاستحب العقد فيها لأنها أحرى لإجابة الدعاء لها [٢] .

٢/ مكان العقد : يُسن عقد النكاح في المسجد [٣] ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (أَعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد...) [٤] الحديث .

٣/ خطبة العقد: يُسنُّ أن يخطب قبله [٥] بخطبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهي: إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ [٦] ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**

(١) قال الألباني في إرواء الغليل: (٢٢١/٦)، رقم (١٨٢٠) ، (لم أقف على إسناده) . وانظر هذه الرواية : الكافي لابن قدامة : (٢٤/٣)، الروض المربع: (٣٧٣/٢)، كشّاف القناع: (٢٠/٥)، منار السبيل: (١٤٤/٢) ، ولم أجده مسنداً في كتب الأحاديث والآثار.

(٢) المصادر السّابقة.

(٣) الروض المربع : (٣٧٣/٢).

(٤) سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي: (٢١٠/٤)، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النّكاح، حديث رقم (١٠٩٥) وقال: حديث حسن غريب، الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيتمي / ص ٦٠.

(٥) المسائل المهمّة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة للمقدسي / ص ٥٥، الروض المربع : (٣٧٣/٢)، منار السبيل : (١٤٤/٢).

(٦) آية رقم (١٠٢) من سورة آل عمران .

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (١) **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾** (٢).

رواه أبو داود والترمذي (٣).

٤ / الدّعاء والتّهنئة: يُسنُّ أن يقال لمتزوج (٤) بما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ (٥) إنساناً إذا تزوج قال: (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) (٦).

٥/ الصّداق : يُسنُّ تسمية المهر عند العقد، لما فيه من اطمئنان النفس، وقطع النزاع في المستقبل (٧) .

(١) آية رقم (١) من سورة النساء .

(٢) آية رقم (٧٠) من سورة الأحزاب .

(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود: (١٥٣/٦) كتاب النكاح، باب في خطبة النّكاح، حديث رقم ٢١٠٤، سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي: (٢٣٧/٤)، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، حديث رقم ١١١١ وقال: حديث حسن.

(٤) الرّوض المربع : (٣٧٣/٢) ، كشاف القناع : (٢٢/٥).

(٥) رفأ : بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز، معناه: دعا له، وهناه. فتح الباري : (٢٢٢/٩)، عون المعبود : (١٦٦/٦).

(٦) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود : (١٦٦/٦) كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج حديث رقم ٢١١٦، سنن التّرمذي بشرحه تحفة الأحوذي: (٢١٣/٤) أبواب النكاح، باب ما جاء ما يقال للمتزوج ، حديث رقم ١٠٩٧، وقال : حديث حسن صحيح.

(٧) الروض المربع : (٣٨٧/٢).

المطلب الرابع :

الموانع الشّرعية لعقد النّكاح :

وهذه الموانع الّتي تمنع صحة النّكاح تتفرّع إلى فرعين :

الفرع الأول : المحرّمات في النكاح .

الفرع الثاني : المعتدّات .

الفرع الأول : المحرّمات في النّكاح :

تنقسم إلى قسمين : محرّمات على التأبيد، ومحرّمات إلى أمد .

القسم الأول : المحرّمات على التأبيد :

١ - محرّمات بالنسب.

٢ - محرّمات بالرّضاع.

٣ - محرّمات بالمصاهرة.

٤ - محرّمة بسبب اللعان.

أولاً : المحرّمات بالنّسب ؛ سبع نساء:

١ - الأمهات وإن علون ، (من قِبل الأم أو الأب).

٢ - البنات وإن نزلن (مِن قِبل الابن أو البنت).

٣ - الأخوات (شقيقات أو لأب أو لأم).

٤ - العمات، وهنّ أخوات الآباء وأخوات الأجداد وإن علون (شقيقات أو لأب أو لأم).

٥ - الخالات ، وهن أخوات الأم والجدة وإن علون (شقيقات أو لأب أو لأم).

٦ - بنات الأخ وإن نزلن سواء كان (شقيقاً أو لأب أو لأم).

٧ - بنات الأخت وإن نزلن سواء كن (شقيقة أو لأب أو لأم) [1] .

(١) المغني لابن قدامة : (٥٦٧/٦) ، بالروض المربع : (٣٧٧/٢).

قال اللّه عزّ وجلّ : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ** ﴾ (١) .

ثانياً: المحرّمات بالرّضاع : سبع نساء وهن اللواتي ذكرن سابقاً: الأمّهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت (٢).

قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ**﴾ (٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : (يَحرُمُ من الرَّضَاعةِ ما يحرُمُ من النَّسب) (٤).

ثالثاً: المحرّمات بالمصاهرة ؛ أربع نساء :

١ – زوجة الأب والجد من جهة الأب والأم وإن علا ولو من رضاع. لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ (٥) .

٢ – زوجة الابن وإن نزل ولو من رضاع، لقوله تعالى: ﴿ **وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ** ﴾ (٦) .

٣ – أم الزّوجة وجداتها من قبل الأب أو الأم وإن علت ولو من رضاع، لقوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾ (٧) .

وهؤلاء الثلاث يحرمن بمجرد العقد؛ وإن لم يحصل دخول ولا خلوة (٨).

٤ – الرّبائب؛ وهنّ بنت الزّوجة، وبنات أولادها الذّكور والإناث وإن نزلوا من

(١) آية رقم (٢٣) من سورة النساء .

(٢) المغني : (٥٧١/٦) ، الروض المربع : (٣٧٨/٢).

(٣) آية رقم (٢٣) من سورة النساء .

(٤) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري: (٢٤٧/٥)، كتاب الشّهادات ، باب الشّهادة على الأنساب، حديث رقم (٢٦٤٥).

(٥) آية رقم (٢٢) من سورة النساء.

(٦) آية رقم (٢٣) من سورة النساء .

(٧) آية رقم (٢٣) من سورة النساء .

(٨) المغني : (٥٦٧/٦) ، الروض المربع : (٣٧٨/٢).

نسب أو رضاع، إذا دخل بأمها . لقوله تعالى: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾ [١].

رابعاً : المحرّمة بسبب اللّعان: وهي من حصل بينها وبين زوجها اللّعان؛ وهو مشتق من اللّعن، لأن كل واحد من الزّوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن وغضب [٢] .

فالملاعنة تحرم على الملاعن ، وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبّد [٣] .

القسم الثّاني : المحرّمات إلى أَمَد :

١ . محرّمات بسبب الجمع .

٢ . محرّمات بسبب عارض.

أولاً : المحرّمات بسبب الجمع ؛ أربع نساء :

١ - الجمع بين الأختين ، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [٤] .

٢ - المعتدّة من الغير، لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾[٥].

٣ - الزّانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ، لقوله تعالى: ﴿ **وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [٦].

٤ - المطلّقة ثلاثاً حتّى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾ [٧].

---

(١) آية رقم (٢٣) من سورة النساء .

(٢) الروض المربع : (٢/ ٤٣٠).

(٣) المغني : (٣٩٠/٧) ، الروض المربع : (٤٣٠/٢).

(٤) آية رقم (٢٣) من سورة النّساء .

(٥) آية رقم (٢٣٥) من سورة البقرة.

(٦) آية رقم (٣) من سورة النور .

(٧) آية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة.

ولما رُوي أن رِفاعة القُرظي طلّق امرأته فبتّ طلاقها فتزوّجت بعده عبدالرّحمن بن الزّبير فجاءت إلى النبي ﷺ ، فقال لها:

(أتُريدينَ أن ترجعي إلى رِفاعة؟ قالت نعم، قال: لا حتّى تذوقي عسيلتَه ويذُوق عُسيلتَك) [1].

٥ - المحرِمةُ حتى تحلّ من إحرامها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يَنْكِح المُحْرِم ولا يُنْكِح، ولا يخْطُب) [2] . وكذلك المحرِم لا يجوز له عقد النّكاح حتى يحلّ من إحرامه.

٦ - الكافرة غير الكتابية ، لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾ [3] ولقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ [4] .

الفرع الثاني : المعتدات :

العدة : تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة بطلاق أو خلع أو فسخ [5].

والمعتدات ستة أصناف :

١ - الحامل؛ تعتدّ بوضع الحمل سواء فارقت زوجها بطلاق أو موت أو غيره، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [6].

٢ - المتوفّى عنها زوجها بلا حمل منه ، تعتدّ أربعةَ أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**

(١) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري: (٣٦١/٩) ، كتاب الطّلاق ، باب من جوّز الطّلاق الثلاث، حديث رقم (٥٢٦٠) ، صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي : (٢/١٠) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلّقها حتى تنكح زوجاً غيره.

(٢) صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي : (١٩٣/٩) ، كتاب النّكاح،باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

(٣) آية رقم (٢٢١) من سورة البقرة.

(٤) آية رقم (٥) من سوة المائدة. وانظر : الروض المربع : (٣٧٩/٢ - ٣٨٠).

(٥) منار السّبيل لابن ضويان: (٢٧٨/٢).

(٦) آية رقم (٤) من سورة الطلاق .

وَعَشْراً ﴾ [1] ولقوله ﷺ : (لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً) [2].

٣ - من فارقها زوجها حياً وهي تحيض فعدّتها ثلاثة قروء (حيض)، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [3].

٤ - اليائسة والصغيرة عدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [4].

٥ - من انقطع حيضها ولم تدر سبب رفعه فعدتها سَنَة: تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدّة، لقضاء سيّدنا عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار [5].

٦ - امرأة المفقود تتربص أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة، ثمَّ تعتدّ للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام [6] .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : إنه لا يقدر بزمن معين، لأن التّحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعي؛ ولا دليل هنا [7] .

---

(١) آية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة .

(٢) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري : (٤٩٣/٩) كتاب الطلاق،باب (والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً) حديث رقم (٥٣٤٥)، صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي (١١١/١٠) كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

(٣) آية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة، والقروء: جمع قرء: وهو الحيض على الراجح من المذهب. المغني: (٤٥٢/٧).

(٤) آية رقم (٤) من سورة الطلاق.

(٥) قضاء سيّدنا عمر رضي الله عنه رواه عبدالرزاق الصنعاني في مصنّفه: (٣٣٩/٦) كتاب الطلاق، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها، رقم (١١٠٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤١٩/٧، ٤٢٠)، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضتها، الكافي لابن قدامة: (١٩٩/٣).

(٦) الروض المربع: (٤٣٣/٢ - ٤٣٦) .

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - (١٧١/٢٠) الهامش.

المبحث الثالث
في الحصول على ترخيص بالمأذونية

المطلب الأول:

الإجراءات اللازمة للحصول على ترخيص بمأذونية عقد النكاح [1] :

أن يتقدم بطلب رخصة مأذون عقود الأنكحة إلى المحكمة، ويشترط فيه ما يلي:

١ - أن يكون سعودياً .

٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر بحقه حكم بحد شرعي أو بالسجن أو الجلد في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣ - أ) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في العلوم الشرعية.

ب) في حالة عدم توفر من يحمل الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية في بلد المتقدم فتقبل التخصصات الأخرى.

جـ) تقبل الشهادة الثانوية في حال تعذر وجود من يحمل الشهادة الجامعية.

د) يشترط في المتقدم ممن يحمل المؤهل الوارد في الفقرتين ب - ج أن يجتاز الاختبار الذي تجريه المحكمة المختصة.

٤ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ٢٥ سنة [2].

---

(١) انظر : المادّة السادسة من لائحة مأذوني الأنكحة ، الصادرة برقم ١٦٣ في: ١٤٢٤/١/٩هـ.

(٢) صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ في جلسته الأخيرة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٢٣/٦/١٠هـ بتعديل المادّة (٦٩) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشّرعي لتصبح بالنص الآتي:

أ/ يصدر وزير العدل الرّخص لمأذوني عقود الأنكحة وفقاً لما يضعه من ضوابط، وتتولى وزارة العدل الإشراف على أعمالهم ومتابعتها، وتوثق المحكمة المختصة ما يصدر منهم بعد التحقق من صحة الإجراءات الشرعية والنظامية.

تعميم قضائي رقم ١٣/ت/٢٠٢٢ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٧هـ، وانظر التصريح الصحفي لمعالي وزير العدل، جريدة المدينة المنوّرة ٣، الأحد ١٤٢٣/٦/١٦هـ، العدد (١٤٣٦٨) ، مجلة العدل ص ٢٩١، العدد الخامس عشر - رجب ١٤٢٣ هـ.

المطلب الثاني :

ختم المأذون الشرعي:

على المأذون أن يتّخذ ختماً ذاتياً موضحاً فيه اسمه دون إضافة أخرى بناء على التعميم رقم ١٣/ت/٣٣٢٠ في ١٤٢٩/٢/٩هـ يختم به وثائق عقود الأنكحة وبدل المفقود والتالف منها عند جملة ختم المأذون، وفي دفتر ضبط عقود الأنكحة وفي مخاطبة وإجابة الخطابات الموجهة إليه من المحاكم الشرعية، على أن يوجد له نموذج بالمحكمة التابع لها قضائياً لتتولّى المصادقة على الوثائق الصادرة منه، ويقوم رئيس المحاكم الشّرعية أو قاضي المحكمة بالمصادقة على صحة ختم وتوقيع المأذون الشرعي في الوثيقة، ووضع ختم المحكمة الرسمي .[1]

(١) انظر: التّصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل: (٦٩٣/٣)، تعميم صادر من الوكيل للشئون المالية والإدارية برقم ١٣٢/١٢/ت في ١٤٠٦/٧/٥هـ ، والمادّة الثانية والعشرون من لائحة مأذوني عقود الأنكحة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

الرقم : .....
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : .....

المحكمة .....

طلب منح رخصة مأذون عقود أنكحة إحتساباً

فضيلة ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ؛

فاطلب منحي رخصة مزاولة عقود أنكحة إحتساباً وأرفق كامل الأوراق المطلوبة: (بطاقة الأحوال والمؤهلات والتزكيات و٤ صور ملونة)

الاسم رباعياً : ..... تاريخ الميلاد / /

رقم بطاقة الأحوال : [ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ] صالحة لغاية / / ١٤هـ

رقم الحفيظة [ ] تاريخها / / مصدرها ..... مكان الميلاد .....

جهة العمل ( ) هاتف العمل ( )

المدينة ( ) الحي ( ) الشارع ( )

رقم المبني ( ) صندوق البريد ( ) الرمز البريدي ( )

الهاتف الثابت ( ) الجوال ( )

الفاكس ( ) البريد الإلكتروني ( )

أقر بأن جميع البيانات أعلاه والمرفقات صحيحة. وألتزم بالإبلاغ عن أي تغيير يطرأ عليها .

تاريخ تقديم الطلب / / ١٤هـ التوقيع :

مرئيات ..... المحكمة .....

.....

معالي وزير العدل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أما بعد:

برفقه الأوراق المتعلقة بطلب منح ترخيص ماذون عقود أنكحة لـ.....

آمل الاطلاع والأمر بما ترون . والله يحفظكم،،،

المحكمة .....

الاسم .....

التوقيع

النموذج معد وفق المادة (٩) من لائحة مأذوني عقود الأنكحة

نموذج رقم ١-١٥-٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]
محكمة .....

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

طلب تجديد / تعديل ترخيص

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد :

فبناءً على الترخيص الصادر لي برقم ( ) وتاريخ / / ١٤ هـ بمزاولة إجراء عقود الأنكحة في ☐ مدينة ☐ محافظة ☐ مركز .....

ونظراً ☐ لإنتقالي ☐ لإنتهاء مدة الترخيص ، وحيث لم يقم بي مانع نظامي أو شرعي من إجراء عقود الأنكحة ، فأطلب ☐ تجديد ☐ تعديل هذا الترخيص الى محكمة .....

اسم مقدم الطلب رباعياً : .....
التوقيع : التاريخ / / ١٤ هـ
رقم بطاقة الأحوال : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ صالحة لغاية / / ١٤هـ
مكان الميلاد : .....

مرئيات ..... محكمة / ☐ الموافقة على طلبه ☐ عدم الموافقة على طلبه

الأسباب : .....

(١) في حال عدم الموافقة ترفق صورة من المبررات والأدلة على عدم صلاحية استمراره .
(٢) لا يتم رفع طلب تعديل جهة الترخيص إلا بعد تطبيق مقتضى المادة (٢٦) من اللائحة.

معالي وزير العدل **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد :

فنرفع لمعاليكم الطلب المقدم من المذكور اسمه أعلاه بشأن طلبه :

☐ تجديد ☐ تعديل رخصة إجراء عقود الأنكحة

آمل الاطلاع والأمر بما ترون . والله يحفظكم ، ، ،

محكمة .....

الاسم : .....

التوقيع :

النموذج معد وفقاً للمواد (٣، ١٢) من لائحة مأذوني عقود الأنكحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]
محكمة

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

طلب مفقود أو تالف

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد :

فبناءً على الرخصة الصادرة لي برقم ( ) وتاريخ / / ١٤ هـ بإجراء عقود الأنكحة فأطلب إصدار بدل ( ) . نظراً لـ

اسم المأذون توقيعه :

تم الإعلان عن فقده في جريدة ( ) عدد ( )
بتاريخ / / ١٤هـ المرفق .

معالي وزير العدل **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد :

فنرفع لمعاليكم الطلب المقدم من المأذون المذكور اسمه بعاليه .

آمل الاطلاع والأمر بما ترون . والله يحفظكم ،،،

محكمة

الاسم :

التوقيع :

طبع في ١٤٢٦هـ

نموذج رقم ٤٠٠-١٥-١

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]
المحكمة .....

الرقم : .....
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : .....

إبلاغ بالتوقف عن إجراء عقود الأنكحة

معالي وزير العدل **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

نفيد معاليكم أن مأذون عقود الأنكحة .....

الصادر له بالإذن رقم / وتاريخ / / ١٤هـ قد توقف عن إجراء

عقود الأنكحة اعتبارًا من تاريخ / / ١٤هـ بسبب :

☐ انتقاله ☐ وفاته ☐ فقدان أهليته .....

تجدون برفقه ترخيص المأذون والبطاقة الصادرة له بهذا الخصوص وذلك بعد تطبيق مقتضى المادة (٢٦) من لائحة مأذوني عقود الأنكحة .

عنوان المأذون بعد الانتقال : .....

.....

.....

.....

آمل الاطلاع والتلطف بالتوجيه بما ترونه . والله يحفظكم ،،

المحكمة .....

الاسم : .....

التوقيع :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة

رخصة إجراء عقود أنكحة

رقم وتاريخ / / ١٤٢هـ

إن وزير العدل

بناءً على المادة (٦٩) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) وتاريخ ٦/١٠/ ١٤٢٣هـ وبعد الإطلاع على توصية اللجنة المختصة لمنح رخص مأذوني عقود الأنكحة المشكلة وفقاً للمادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لمأذوني عقود الأنكحة

فقد تقرر منح/ سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم والمولود بتاريخ / / هـ رخصة مأذون عقود أنكحة لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخه . والله الموفق ,,,

حدود الترخيص الختم الرسمي وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

المبحث الرابع
في اختصاص المأذون الشرعي

١/ يختص المأذون بتوثيق عقد النكاح للسعوديين فقط أما من طرفاه أو أحدهما أجنبياً فالعقد موكل بالقاضي، وكذا منقطعة الأولياء [١].

٢/ نقل ما دوّن على وثيقة عقد النكاح من طلاق إلى هامش سجل ضبط عقود الأنكحة وإعادتها إلى المحكمة. وكذلك نقل التهميش من صك الطلاق إلى التهميشات في وثيقة عقد النكاح وسجل ضبط عقد النّكاح.

٣/ إصدار بدل المفقود من العقود الصّادرة منه بعد اتخاذ ما يلزم لذلك من الإجراءات والمتطلّبات .

٤/ يقتصر عمل المأذون في حدود الولاية المكانيّة للمحكمة المختصّة التّابع لها [٢].

٥ / إفادة المحكمة الصّادر منها صك الطّلاق بما تمّ لديه – عند إجراء العقد على مطلّقة – لتقوم المحكمة بما يلزم نحو التّهميش على صكّ الطلاق وسجلّه [٣] .

ويقوم المأذون بمخاطبة المحكمة التّابع لها بأنه قد أجرى العقد على المرأة المطلّقة.

---

(١) أنظمة المحاكم د. علي الدّبيان ص ١١١ ، وانظر : التصنيف الموضوعي : (٧٠٩/٣) تعميم معالي وزير العدل رقم ٣/٥/ت/٥١ في ١٤١٢/٤/١٥ هـ وفيما يلي نصه : «فإلحاقاً لتعاميم هذه الوزارة رقم ٣/١٣٨/ت في ١٣٩١/٨/١٧هـ، ورقم ٢/١٩٠/ت في ١٣٩٣/٨/١٢هـ، ورقم ٤٥/١٢/ت في ١٤٠٤/٣/١٠هـ بشأن عقد النكاح الذي يكون طرفاه أو أحدهما أجنبياً... إلخ. ورغبة في توحيد الإجراءات الخاصّة بهذه العقود تمّ تشكيل لجنة لدراسة الموضوع فأوصت بما يلي:

أولاً: قصر إجراء هذه العقود على أصحاب الفضيلة القضاة فقط وعدم الإذن للمأذونين بذلك.

ثانياً: أن يتمّ ضبط هذه العقود في دفتر ضبط عقود الأنكحة المفتوح كما يتم تنظيمها في صكوك مفتوحة.»، المادّة العاشرة من لائحة مأذوني عقود الأنكحة .

(٢) انظر : المادّة الحادية عشرة من لائحة مأذوني عقود.

(٣) تعميم معالي وزير العدل رقم ٨ / ت / ٦٢ وتاريخ ١٤١٠/٤/١٤هـ ، وانظر : المادّة التّاسعة عشرة من اللائحة .

المبحث الخامس
في قيام المأذون بعقد النّكاح

المطلب الأول :

الإجراءات الّتي يتخذها المأذون الشّرعي في مجلس عقد لنكاح [١] .

١ / حضور أطراف النكاح وهم الخاطب والمخطوبة والولي، ومعهم ما يُثبت شخصيتهم.

٢/ إذا كان عقد النكاح يجري بموجب وكالة من الطرفين أو أحدهما، يتأكد المأذون من أن الوكيل مخوّل بالتزويج [٢].

٣ / تحقق المأذون الشّرعي من توفّر أركان النّكاح وشروطه وانتفاء موانعه لديهما (٣).

٤ / إلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطّبي قبل إجراء العقد [٤].

٥/ تحقق المأذون الشرعي من اكتمال الإجراءات النظامية اللازمة لهذا الإثبات، وإحضار الأصل لبطاقة الأحوال المدنية ودفتر العائلة ، وعدم الاعتماد في إثبات الجنسية السعودية على جواز السفر وأوراق التّصوير لإجراء العقد .

٦/ تسمية الصّداق ومعرفة مقداره قبل العقد، وهل هو مسلّم أو لا ، ومقدار الصداق المعجّل والمؤجّل.

---

(١) انظر : الإنهاءات الثّبوتية في المحاكم الشرعية : (٦٩٦/٢).

(٢) جريدة الاقتصادية ، الجمعة ٢٧ / ذو الحجة / ١٤٢٣ هـ ، العدد (٣٤٢٧) ، ص ١ ، وانظر: المادّة السادسة عشرة من اللائحة .

(٣) انظر : المادّة الرابعة عشرة من اللائحة.

(٤) تعميم قضائي رقم ١٣/ت/٢٣٥٨ وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٩هـ، صادر عن معالي وزير العدل بالإنابة ، المرفق به برقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤/ب/٥٤٠٤ وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٥هـ.

٧ / التّأكد من رضى المخطوبة وموافقتها على النكاح، باستئمار المرأة الثّيّب واستئذان البكر ولو كان الولي هو الأب، ومعرفة شروطها [١].

٨/ حضور شاهدين ومعهم ما يثبت شخصيتهم ليعرّفا بالمخطوبة ويشهدان على إجراء العقد ومقدار المهر والشروط المذكورة، ويستحسن أن يكونا من أقارب المرأة.

٩/ يُسن إلقاء خطبة الحاجة عند العقد . خطبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهي إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره... إلخ .

١٠/ تلقين طرفي العقد صيغة الإيجاب والقبول للنكاح، فيتلفظ الولي بالإيجاب قائلاً: زوّجتك يا فلان ابنتي - أو موكلتي إذا كان وكيلاً عن الولي - فلانة، على ما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [٢] ، وعلى ما اتّفقنا عليه من صداق، وعلى ما اتّفقنا عليه من شرط - إذا كانت بينهما شروط. ويتلفّظ راغب الزّواج أو وكيله بالقبول قائلاً : قبلت زواج فلانة...

١١/ تدوين المأذون الشّرعي عقد النكاح بين الطّرفين، ومقدار الصداق والشّروط المذكورة لهذا الزّواج في ضبط عقد النكاح.

١٢/ استكمال كافّة المعلومات الواردة في عقود الأنكحة، وكتابة تاريخ إجراء العقد ورقمه ومصدره وكتابة رقم بطاقة الأحوال المدنية للزّوج والزّوجةوذكر الشهود، وجميع المعلومات المبيّنة في النّماذج [٣] .

١٣/ تدوين رقم وتاريخ شهادة الفحص الطّبّي في خانة التّهميشات لوثيقة النّكاح

(١) انظر : تعميم رقم ١/٩١/ت في ١٣٩١/٥/١٧هـ، صادر من وزير العدل ، التّصنيف الموضوعي/ (٦٧٢/٣) ، أنظمة المحاكم، د. علي الدبيان، ص ١١١.

(٢) آية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٣) تعميم رقم ١٢/١٦٣/ت في ١٤٠١/٩/٣هـ، صادر عن الوكيل للشؤون القضائية، التّصنيف الموضوعي: (٦٨٣/٣).

وكذا في دفتر الضبط لديه مع الإشارة إلى نتيجة الفحص الطّبّي [1].

١٤ / كتابة أسماء الوليّ والزّوج والزّوجة والشّاهدين، وأخذ توقيعاتهم في دفتر الضبط.

١٥/ يستحب تهنئة طرفي العقد بالصّيغة الواردة شرعاً والدعاء لهما [2].

١٦ / إفهام الزّوج بأنّ عليه مراجعة الأحوال المدنية لتسجيل هذا العقد وأنه في حالة تأخره عن شهرين من تأريخه يلزمه دفع غرامة ماليّة حسب التّعليمات [3].

١٧/ تُحرّر وثيقة عقد نكاح ما دوّن في دفتر الضّبط لدى المأذون الشّرعي وختمه بختم خاص به وتوقيعه وتسليم الوثيقة للزّوج، وذلك وفق النّموذج المعدّ لهذا الخصوص.

١٨/ يعتمد إجراء عقد النكاح للمطلقة على أصل صك الطلاق، فيما يكون إجراء العقد على المتوفّى عنها زوجها، بعد التأكد من وفاة زوجها باطلاع المأذون على صكّ حصر الورثة [4] .

---

(١) تعميم قضائي رقم ١٣/ت/٢٣٨٧ وتاريخ : ١٤٢٥/١/٢٣هـ، صادر عن معالي وزير العدل وتعميم رئيس محاكم منطقة المدينة المنوّرة رقم ٢٥/١٠٨ في : ١٤٢٥/١/١هـ.

(٢) تقدّم ذكره في سنن وآداب عقد النكاح ص ٣٧ .

(٣) انظر : وثيقة عقد النكاح «للسعوديين» (ص٢) ، نموذج رقم ١١ -٠١-١.

(٤) جريدة الاقتصادية ، الجمعة ٢٧ / ذو الحجة / ١٤٢٣هـ، العدد (٣٤٢٧) ص١، وانظر : المادّة التاسعة عشرة، والمادة العشرون من اللائحة .

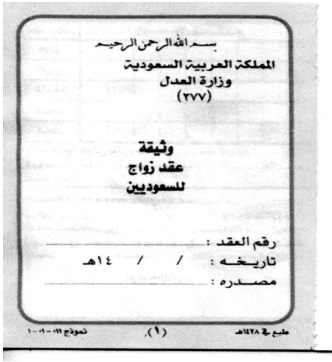

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
(٢٧٧)

وثيقة
عقد زواج
للسعوديين

رقم العقد : .....
تاريخه : / / ١٤هـ
مصدره : .....

طبع في ١٤٢٨هـ (١) نموذج ٠١١-٠١-٠١

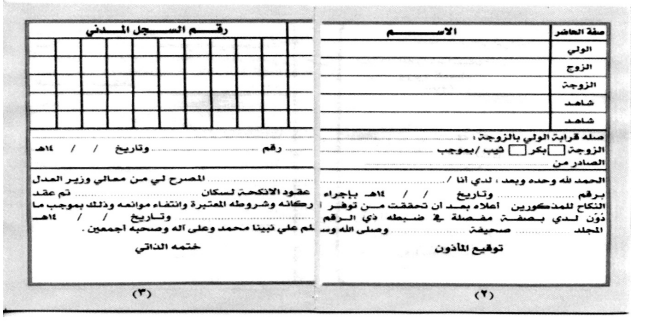

صفة الحاضر	الاسم
الولي	
الزوج	
الزوجة	
شاهد	
شاهد	

صلة قرابة الولي بالزوجة : .....
الزوجة ☐ بكر ☐ ثيب /بموجب ..... الصادر من .....

الحمد لله وحده وبعد : لدي أنا / ..... برقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ بإجراء النكاح للمذكورين املاء بعد أن تحققت من توفر الإذن لدي بصفة مفصلة في ضبطه ذي الرقم ..... المجلد ..... صحيفة ..... وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

توقيع المأذون

(٢)

رقم السجل المدني										

رقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ

المصرح لي من معالي وزير العدل ..... عقود الانكحة لسكان ..... تم عقد النكاح للمذكورين املاء بعد أن تحققت من توفر الإذن لدي بصفة مفصلة في ضبطه ذي الرقم ..... المجلد ..... صحيفة ..... وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

ختمه الذاتي

(٣)

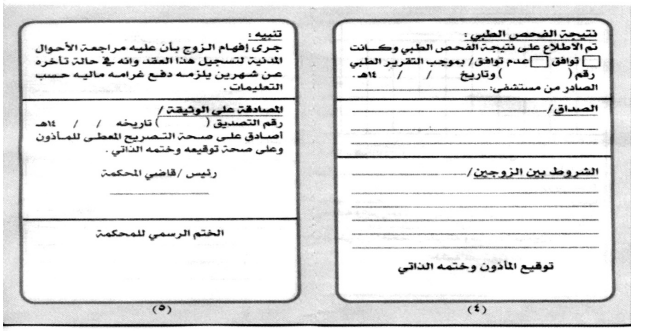

نتيجة الفحص الطبي :
تم الاطلاع على نتيجة الفحص الطبي وكانت ☐ توافق ☐ عدم توافق/ بموجب التقرير الطبي رقم ( ) وتاريخ / / ١٤هـ . الصادر من مستشفى: .....

الصداق/ .....

الشروط بين الزوجين/ .....

توقيع المأذون وختمه الذاتي

(٤)

تنبيه :
جرى إفهام الزوج بأن عليه مراجعة الأحوال المدنية لتسجيل هذا العقد وانه في حالة تأخره عن شهرين يلزمه دفع غرامه ماليه حسب التعليمات .

المصادقة على الوثيقة /
رقم التصديق ( ) تاريخه / / ١٤هـ
أصادق على صحة التصريح المعطى للمأذون وعلى صحة توقيعه وختمه الذاتي .

رئيس /قاضي المحكمة

الختم الرسمي للمحكمة

(٥)

التهميشات

(٦)

تابع التهميشات

(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

صحيفه رقم (١٠٠)

محكمة .....

ضبط عقد نكاح للسعوديين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. أما بعد :-

فلدي أنا ..... مأذون عقود الأنكحة بـ ..... المصرح لي بذلك

من ..... برقم ..... وتاريخ / / ١هـ حضر .....

سعودي الجنسية بموجب ..... رقم ..... وتاريخ ..... الصادر من .....

بصفته ولي المرأة البكر / الثيب ..... سعودية الجنسية بموجب ..... وطلب

عقد النكاح عليها من الحاضر معه ..... سعودي الجنسية بموجب .....

رقم ..... وتاريخ ..... الصادر من .....

على صداق .....

.....

وعلى شروط .....

.....

.....

.....

.....

وقد وافقت المرأة المذكورة على الزواج من ..... وحضر للتعريف والشهادة على ما

ذكر كل من ..... الجنسية بموجب ..... رقم .....

وتاريخ ..... الصادر من ..... و ..... الجنسية

بموجب ..... رقم ..... والتاريخ ..... الصادر من .....

ولتوفر أركان النكاح وشروطه وانتفاء موانعه أجريت عقد النكاح بين المذكورين بإيجاب من الولي وقبول من الزوج.

حرر في / / ١٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الولي	الزوج	الزوجة	معرف وشاهد	معرف وشاهد
.....	.....	.....	.....	.....

المأذون

.....

اسم وتوقيع المتسلم : .....

رقم العقد تاريخه / / المجلد ( )

نموذج رقم ١٠-٠١-١

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]
الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....
الموضوع: .....

محكمة/

نموذج رقم((٨))

((نموذج بعث صك للمحكمة للتهميش عليه))

فضيلة رئيس/قاضي **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

تجدون برفقه صك ◯ الطلاق ◯ الخلع ◯ فسخ النكاح رقم( ) وتاريخ: / / ١٤هـ من المجلد رقم( ) الصادر من محكمة.....الخاص بالمرأة/.....

بأمل بعثه إلى مصدره للتهميش عليه، حيث تزوجت بتاريخ: / / ١٤هـ المدون في دفتر الضبط رقم( ) صحيفة( )من المجلد( ). على المواطن/.....

والله يحفظكم ويرعاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

اسم المأذون/

التوقيع/

المطلب الثاني :

التّهميشات في وثيقة عقد النّكاح .

العقد بصك حصر الورثة

تمّ إجراء العقد بولاية أخيها الشّقيق ..... بموجب صك حصر ورثة رقم ..... صحيفة ..... جلد ..... وتاريخ: ...../...../.....١٤هـ الصّادر من المحكمة .....

صك الطلاق

تمّ الاطلاع على صك الطّلاق رقم ..... وتاريخ : ..../...../.....١٤هـ وجلد ..... والصادر من المحكمة ..... لدى القاضي ..... المتضمن تطليق ..... لزوجته ..... الطلقة (العدد) بتاريخ ..... /..../ ..... ١٤ هـ

نقل تهميشات الطلاق من وثيقة عقد النكاح إلى دفتر الضبط

تمّ نقل ما دوّن على وثيقة عقد النّكاح من طلاق..... لزوجته .....، حسب ما دوّن بإثبات الطّلاق الصّادر من فضيلة الشّيخ ..... القاضي بالمحكمة ..... بمدينة ..... صك رقم ..... في: ..../...../ .....١٤ هـ طلقة (العدد) ، وذلك بموجب الخطاب الموجّه من رئيس محاكم منطقة ..... رقم ..... في : ..../...../ .....١٤ هـ . ولذا فقد تمّ التّهميش على سجل الوثيقة بما طرأ عليها .

المطلب الثالث :

الأنظمة المتعلّقة بأركان النّكاح وشروطه وطريقة إجراء عقده.

تتوخّى الأنظمة والتعميمات المتعلّقة بأركان النّكاح وشروطه المصلحة العامة لأطراف النكاح، ودرء الإشكالات الّتي تواجه المأذون الشرعي في إجرائه عقود الأنكحة ، وذلك على النحو التّالي :

١/ تعميم معالي وزير العدل رقم ١/٩١/ت في ١٣٩١/٥/١٧ هـ المتضمّن اقتراح فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف أخذ موافقة المرأة الثّيب في حالة تقدم والدها إلى المأذون الشرعي بإجراء عقد نكاحها، وذلك بعد تعريفها من والدها وأحد أقاربها، على أن يكون هذا قاعدة متّبعة حتى يمكن بذلك تجنب دعاوى الزّوجات بأنهن زوجن بدون رضاهن، وقد يكن مدفوعات إلى ذلك، ولا سيّما في البادية حيث تكثر العصبيّة. وقد جرى دراسة هذا الاقتراح من قبل الهيئة القضائية العليا، فأصدرت قرارها رقم ١٠٩ وتاريخ ١٣٩١/٥/٥هـ المتضمّن أنه بدراستها لذلك ولما ثبت من الأحاديث الصحيحة الصريحة في الأمر باستئمار الثيب واستئذان البكر، ولما هو موجود بين العامّة من التّساهل في استئذان النّساء عند تزويجهن. فإن الهيئة لا ترى مانعاً من التّعميم على المحاكم وعلى المأذونين الشّرعيين بأنه ينبغي التّثبت من موافقة المرأة على تزويجها. وعليه اعتمدوا عدم إجراء أي عقد إلا بعد استئمار المرأة الثيب واستئذان البكر، ولو كان الولي هو الأب، وإذنُ البكر صماتها كما جاء الحديث الشريف بذلك. وينبغي الإشهاد عليها بذلك، لأن في ذلك قطعاً لدابر كثير من شكاوى بعض النّساء بأنهن زُوجن بغير رضاهن [١] .

(١) التصنيف الموضوعي : (٦٧٢/٣).

٢/ تعميم وكيل الوزارة رقم ١٢/٧٤/ت في ١٤٠٢/٥/٢٧هـ كما يلي: (وردنا خطاب سعادة مدير عام بنك التسليف السعودي رقم ١٤٢٠/١/١/٤هـ وتاريخ ١٤٠٢/٥/١٣هـ الآتي نصه بعد المقدمة:

«وردنا خطاب مدير فرع البنك بالرياض رقم ٢٣٦ في ١٤٠٢/٥/١١هـ يفيد بأن بعض المواطنين يتقدمون بطلب الحصول على قروض للزواج ويذكرون أن عقود الزواج الأصلية مفقودة وعندما يقوم البنك بمطالبتهم بإحضار عقد زواج بدل فاقد يراجعون المأذون الشّرعي ويحصلون منه على عقد زواج دون أن يذكر عليه أنه بدل فاقد أو صورة طبق الأصل من العقد الأصلي مما يفوت على البنك فرصة المراقبة ويمكن بعض هؤلاء المتقدمين من الاقتراض أكثر من مرة لهذا الغرض من فروع البنك المختلفة بموجب عقد زواج واحد[1].

٣/ تعميم معالي وزير العدل رقم ١٢/١٠/ت في ١٤٠٤/١/١٠ هـ جاء كما يلي:

(..... التأكيد على جميع مأذوني الأنكحة المرتبطين بكم بالتالي:

١ - عدم إصدار شيء من وثائق عقود الأنكحة لأشخاص تم زواجهم قديماً لأن هذا من باب الإثبات ومرجعه المحاكم .

٢ - عدم إجراء عقد النكاح لأي امرأة مطلقة ما لم تبرز صك الطلاق الأصلي مع ملاحظة التّهميش على صكوك الطلاق بما يتم من زواج وبعثها للجهة التي أصدرتها للتهميش على سجلاّتها) [2] .

٥ - تعميم وزير العدل ١٢١/١٢/ت في ١٤٠٦/٦/٢٢هـ ، وبعد :

(حيث سبق أن صدر تعميمنا رقم ٧٧/١٢/ت وتاريخ ١٤٠٦/٤/١٣هـ الآتي نصه: ترون فيما يلي نص خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١٧س/١١٥١ في ١٤٠٦/٣/١٨هـ النص:

(١) التصنيف الموضوعي : (٦٨٤/٣).

(٢) التصنيف الموضوعي : (٦٨٦/٣)، وانظر: المادّة التاسعة عشرة من اللائحة.

معالي وزير العدل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لقد لاحظت هذه الوزارة اعتماد بعض المحاكم الشّرعية وكذلك مأذوني الأنكحة عند إجراء عقود الزواج أو توثيقها على جواز السفر في إثبات الجنسية وحيث إن بعض الأشخاص يحمل جواز سفر سعودي وهو ليس سعودي ولا يحمل الرعوية السعودية.

لذا نأمل إبلاغ المحاكم الشرعية ومأذوني الأنكحة بعدم الاعتماد في إثبات الجنسية السعودية على جواز السفر وأن يعتمد في ذلك على حفيظة النفوس السعودية. ولمعاليكم تحياتنا.

نرغب الإحاطة واعتماد موجبه) . أُكد بالتعميم رقم ١٤٢/١٢/ت في ١٤٠٦/٧/٢٠هـ [1] .

٤/ تعميم معالي وزير العدل رقم ١٨١/١٢/ت في ١٤٠٥/١٠/٧هـ، ونصّه ما يلي: (بالإشارة إلى خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٣٧٦١٨/٣٠ في ١٤٠٥/٦/٢٥هـ بشأن التوصيات والمقترحات التي توصلت إليها اللجنة المؤلفة لدراسة أبرز المشاكل التي يواجهها الشّباب والفتيات، وأن ما يتعلق بدراسته وتنفيذه من قبل وزارة العدل وهي كالتالي:

لقد قضت خطة التعليم النسائي الحاجة إلى توظيف أكبر قدر ممكن من الفتيات السعوديات وهذا يترتب عليه أن يقدم الخاطب على خطبة امرأة موظفة، وفي هذه الحالة تنشأ مشاكل غير معهودة من قبل، وتلك حالة يجب أن يوضع لها قواعد تحمي حقوق الطرفين ، وتقلل من مشكلة ظاهرة الطلاق وبالتالي تحول دون تسرب الفتيات من التعليم ... إلخ .

وقد رغب سموه دراسة هذه التوصية لذا نعمدكم بضرورة سؤال كلٍّ من

(١) التنصيف الموضوعي : (٦٩٢/٣ - ٦٩٣).

طرفي العقد عن الشروط التي يشترطها وتضمينها - إن وجد شيء منها - عقد النكاح مثل اشتراط مزاولة مهنة التدريس أو أية أعمال أخرى ، وذلك ليكون كلٌّ من طرفي العقد على بينة من أمره. فنرغب اعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم) [1] .

٥/ تعميم معالي وزير العدل رقم ٨/ ت / ٦٢ في ١٤١٠/٤/١٤هـ الآتي:

(... اعتماد تبليغ مأذوني الأنكحة التابعين لكم بأن عليهم عند إجراء عقد نكاح لمطلقة أن يفيدوا المحكمة الصادر منها صك الطلاق بما تمّ لديهم عن طريقكم لتقوم تلك المحكمة بما يلزم نحو التهميش على الصك وسجله بذلك واعتبار هذا التّعميم ملغياً لجميع ما يتعارض معه من تعليمات.) [2] .

٦/ تعميم قضائي على كافة المحاكم ومأذوني عقود الأنكحة رقم ٨/ ت / ٩٠ في ١٤١٢/٧/١٨هـ الآتي:

(كتب لنا فضيلة قاضي محكمة الضمان والأنكحة بالرياض بخطابه رقم ٦٧٤ / ١ في ١٤١٢/٤/٢٣ هـ بخصوص مأذوني عقود الأنكحة ، وما ظهر لفضيلته من أن الأغلبية منهم لم يلتزموا بما أعلنوه عند التقدم للحصول على التصريح بأنهم سيقومون بذلك العمل احتساباً للأجر من الله ، ولكنهم لجأوا إلى أخذ مبالغ من المال ، وأنه لمس ذلك من خلال تذمر بعض المواطنين .

ونظراً إلى أن الإذن الصادر من القضاة بإجراء عقود الأنكحة صادر للمأذون له على أساس كونه تبرعاً واحتساباً . . . فعليكم التأكيد على جميع المأذونين بالالتزام بذلك ، وعدم أخذ أي مبالغ من الناس مقابل إجراء أي عقد نكاح وأن من يثبت أنه أخذ شيئاً من ذلك فسيسحب التصريح منه.

(١) التصنيف الموضوعي : (٣/٦٩٠).

(٢) التصنيف الموضوعي : (٣/٧٠٤).

وعليكم متابعة الموضوع وسحب التصريح من أي مأذون يثبت لديكم عدم التزامه بما ذكر ، وملاحظة عدم إصدار أي إذن بإجراء عقود الأنكحة مستقبلاً إلا بشرط كون المأذون محتسباً - والله يحفظكم .)

٧/ تعميم قضائي على كافة المحاكم ومأذوني عقود الأنكحة رقم ١٣/ ت /١٠٩٦٦ في ١٤٢٣/٣/٩هـ ، هي الآتي:

(إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ٨/ت/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٧/١٨هـ القاضي بالتوكيد على مأذوني عقود الأنكحة بالالتزام بعدم أخذ أي مبالغ من الناس مقابل إجراء أي عقد نكاح وأن من يثبت أنه أخذ شيئاً من ذلك فسيسحب التصريح منه . وعدم إصدار أي إذن بإجراء عقود الأنكحة إلا بشرط كون المأذون محتسباً . . . ألخ .

ونظراً لما لوحظ على بعض المأذونين من وضع لوحات إعلانية تتضمن الإشارة إلى عمل المأذون وموقعه ، وحيث إن هذا يتنافى مع التعميم المشار إليه أعلاه .

لذا نرغب إليكم الاطلاع والتوكيد على جميع مأذوني عقود الأنكحة بالتمشي بما قضى به التعميم المشار إليه أعلاه وعدم الدعاية للعمل الذي يقومون به ومن يخالف ذلك يسحب منه التصريح . والله يحفظكم ،،،)

٨/ تعميم معالي وزير العدل بالإنابة رقم ١٣/ت/ ٢٣٥٨ في: ١٤٢٤/١١/٢٩هـ «بشأن إلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطّبّي قبل إجراء العقد، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبّات تدوين العقد مع ترك حريّة إتمام الزواج لصاحبي العقد بصرف النّظر عن نتيجة الفحص الطّبّي متى ما شاءا ذلك، وأن يقوم كل من معاليكم ومعالي وزير الصحة بإيضاح المزيد من المعلومات للمواطنين حول فوائد هذا الفحص، وخطورة الأمراض المعدية الوراثية». وأن يعمل به اعتباراً من تاريخ : ١٤٢٥/١/١ هـ .

٩/ تعميم رقم ١٣/ ت / ٢٣٨٧ في ١٤٢٥/١/٢٣ هـ : (إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٣٥٨ وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٩ هـ القاضي بإلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد . . إلخ

ورغبة في توحيد الإجراءات المتخذة من قبل المأذونين الشرعيين حيال التعميم المذكور فإن على المأذون أن يقوم بتدوين رقم وتاريخ شهادة الفحص الطبي في خانة التهميشات لوثيقة النكاح وكذا في دفتر الضبط لديه مع الإشارة إلى نتيجة الفحص الطبي وعدم تدوين ما ذكر يعد مخالفة نظامية يحاسب عليها المأذون .

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه للمأذونين لديكم للتمشي بموجبه .)

١٠/ تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٤٤٨ في : ١٤٢٥/٥/١١هـ، (وبعد: فقد تلقينا كتاب سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد للأحوال المدنية برقم ١٣٣٠٩ وتاريخ : ١٤٢٥/٣/٨هـ ، المتضمن أنه عند مراجعة بعض المواطنين لإدارات الأحوال المدنية لتسجيل واقعة الزواج وإضافة زوجاتهم بموجب عقود النكاح، فإنه يلاحظ عدم تدوين رقم السجل المدني للمرأة المراد إضافتها في عقد النكاح، خاصّة إذا كانت مطلّقة ، ويطلب سعادته أن تقوم الجهات المختصة بتدوين الاسم الكامل للزوجة ورقم سجلها المدني أمام اسمها في عقد النكاح.. إلخ.

ولوجاهة ما ذكر سعادته ، وبناء علي ما ورد في المادّة (١٣) من لائحة مأذوني عقود الأنكحة، فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغ من يلزم).

١١/ تعميم رقم ١٣/ ت / ٢٥٧٥ في ١٤٢٦/١/٢٤ هـ : (فقد تلقينا نسخة من كتاب سعادة وكيل الوزارة للشؤون التنفيذية بوزارة الصحة برقم ٦٤/٣١٦

وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨ هـ ، المتضمن طلب سعادته التوجيه بجمع المعلومات عن حالات (عدم التوافق) فقط في شهادات الفحص قبل الزواج ، وأن المعلومات المطلوبة هي اسم المنطقة أو المحافظة ، ورقم شهادة الفحص وتاريخها ، واسم المركز أو المستشفى التي صدرت منه . . . إلخ .

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد التنسيق مع مأذوني عقود الأنكحة لتسجيل مثل تلك الحالات وتزويد المحاكم بها ، حتى يتم بعثها للجهات المختصة بوزارة الصحة عن طريق الإدارة العامة لمزذوني عقود الأنكحة بالوزارة .)

١٢/ تعميم رقم ١٣/ ت / ٢٦٤٥ في ١٤٢٦/٤/٢٨ هـ : (فإشارة إلى الاستفسارات الواردة إلى الوزارة من بعض المحاكم حول التنظيم الخاص باستخراج وثيقة بدل مفقود لعقد النكاح . . إلخ .

وبعد دراسة الموضوع من قبل اللجنة المختصة بالوزارة ، فقد رأت الآتي:

١- إذا كان لوثيقة عقد النكاح - الخاصة بالمواطن أو المقيم - سجل لدى المحكمة المختصة يتضمن كامل المعلومات الخاصة بالوثيقة ، فإنه يصدر بموجبه وثيقة عقد النكاح (بدل المفقود) ، وذلك من واقع سجله .

٢- إذا لم يكن لوثيقة عقد النكاح - الخاصة بالمواطن أو المقيم - سجل لدى المحكمة المختصة يتضمن كامل المعلومات الخاصة بالوثيقة ، فإنه يتم استخراج صك إثبات زوجية ، وذلك لفقدان المرجع الأساس لوثيقة عقد النكاح .

٣- عدم الحاجة إلى الإعلان في الصحيفة من قبل المواطن أو المقيم ، الذي يرغب باستخراج وثيقة عقد النكاح (بدل مفقود) ، وذلك للمرة الأولى أما عند طلب ذلك للمرة الثانية فإنه لابد فيه من الإعلان ، ثم يكون النظر في طلبه بعد شهر من تاريخ الإعلان .

ولموافقتنا على ذلك ، فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم .)

١٣/ تعميم رقم ١٣/ ت / ٢٨٢٩ في ١٤٢٧/٢/٢٣ هـ : (إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٣٥٩ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢ هـ ، المشار فيه إلى المادة الثالثة من لائحة مأذوني عقود الأنكحة ، المتضمن أن على رئيس المحاكم توثيق العقود الصادرة من المحاكم التابعة لولايته إذا تعذر وجود قاضي المحكمة ، على أن تزود رئاسة المحاكم بنماذج أختام وتواقيع المأذونين التابعين للمحاكم التابعة لها . . . إلخ .

ونظراً لحاجة الناس ، ولبعد المسافة بين بعض المحاكم ورئاسات المحاكم التابعة لها، ولما تقتضيه المصلحة العامة، فإننا نرغب إليكم الاطلاع، واعتماد توثيق العقود الصادرة من المأذون التابع للمحكمة التي لا يوجد فيها قاض – لأي سبب كان – من قبل أقرب محكمة ، على أن يتم التنسيق في ذلك بين المحكمتين مسبقاً ، ويتم تزويد المحكمة التي ستتولى إجراء التصديق على عقود الأنكحة بقوائم المأذونين مع نماذج التواقيع والأختام .)

١٤/ تعميم رقم ١٣/ ت / ٢٨٧٥ في ١٤٢٧/٥/٧ هـ : (فبناء على ما لاحظته اللجنة التأديبية لمأذوني عقود الأنكحة على المعاملات الواردة إليها من كثرة الأخطاء والتجاوزات التي يقع فيها بعض مأذوني عقود الأنكحة ، ومنها :

– عدم طلب مأذوني عقود الأنكحة أصل صك الطلاق ، أو صورة مصدقة منه إذا كان مفقوداً ، إذا كانت المرأة المعقود عليها مطلقة .

– ترك دفتر الضبط ووثائق عقود النكاح والختم الخاص بذلك في السيارة، مما يجعلها عرضة للتلف أو الضياع أو السرقة .

– استخدام القلم السائل في تدوين المعلومات في دفتر الضبط، وما

يترتب على ذلك من زوال ما كتب عند تعرض دفتر الضبط لبعض العوامل الخارجية كالمواد السائلة وغيرها .

فإننا نرغب إليكم الاطلاع والتأكيد على كافة مأذوني عقود الأنكحة بمراعاة ما أشير إليه والتقيد بالتعليمات المتعلقة بهذا الخصوص .)

١٥/ تعميم رقم ١٣/ ت / ٢٩٢٥ في ١٤٢٧/٧/١٣ هـ : (فإلحاقاً لتعميمنا رقم ٣/ت/٢٨٧٥ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٧ هـ ، المشار فيه إلى بعض الأخطاء والتجاوزات التي يقع فيها بعض مأذوني عقود الأنكحة ، ومنها : « عدم طلب مأذوني عقود الأنكحة أصل صك الطلاق ، أو صورة مصدقة منه إذا كان مفقوداً ، إذا كانت المرأة المعقود عليها مطلقة » . . . إلخ

ونظراً لورود بعض الاستفسارات حول ما أشير إليه ، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والتأكيد على كافة مأذوني عقود الأنكحة بطلب أصل صك الطلاق، أو الصك بدل المفقود في حال فقدان الصك الأصلي، إذا كانت المرأة المعقود عليها مطلقة ، وعدم الاعتماد على الصور المصدقة للصكوك المذكورة .)

١٦/ تعميم رقم ١٣/ ت / ٢٩٤٧ في ١٤٢٧/٨/١٢ هـ : (فإلحاقاً للتعميم رقم ١٣/ت/١٩٦٦ وتاريخ ١٤٢٣/٣/٩ هـ ، القاضي بمنع الدعاية للعمل الذي يقوم به مأذون عقود الأنكحة ، وحيث لاحظت الإدارة المختصة بالوزارة قيام عدد من المأذونين بوضع لوحات متعددة في مواقع مختلفة بغرض الدلالة عليهم ، وهذا يتنافى مع التعميم المذكور .

وبناء على الدراسة المعدّة من قبل الجهة المختصة بالوزارة فإننا نرغب إليكم إلزام مأذوني عقود الأنكحة التابعين لكم بالاكتفاء بوضع لوحة إرشادية واحدة فقط تكون على حائط مسكن مأذون عقود الأنكحة وفق المواصفات التالية :

١- أن لا تزيد عن (٧٠ سم) طولاً ، و (٥٠ سم) عرضاً .
٢- أن تشتمل اللوحة على المعلومات الأساسية للمأذون :
(اسم مأذون عقود الأنكحة - رقم الترخيص - رقم الجوال - المحكمة التابع لها)
مع ملاحظة أن الزيادة عما أشير تعد مخالفة نظامية يحاسب عليها المأذون.
راجين للجميع التوفيق والإعانة لكل خير .)

١٧/ تعميم رقم ١٣/ ت / ٣٢٣٨ في ١٤٢٨/١٠/١٠ هـ : (فبناء على محضر اللجنة التأديبية لمأذوني عقود الأنكحة المتعلق بفقد بعض مأذوني عقود الأنكحة للضبوط الخاصة بهم وعدم حفظها وصيانتها على الوجه المطلوب.
وأن اللجنة توصلت إلى ضرورة أن تقوم المحكمة المختصة باستلام كل ضبط انتهى منه المأذون بحيث لا يتم منحه ضبطاً آخر إلا بعد اتخاذ هذا الإجراء ، وأن تتخذ المحكمة المختصة اللازم تجاه تلك الضبوط من إخراج وثيقة بدل مفقود والتهميش بالطلاق أو الرجعة .
ولما تقتضيه المصلحة العامة ولموافقتنا ، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم . والله يحفظكم ،،،)

المبحث السّادس
في الإيجابيّات والسّلبيّات المتعلّقة بالمأذونية

المطلب الأول :

الإيجابيّات للمأذون الشّرعي :

«تتحقق بعقد النكاح الكثير من المصالح، وتُدرأ به الكثير من المفاسد ، ولذلك أحاطه الشّرع الكريم بسياج من الحماية والرعاية، والشروط والضوابط التي تجعله قوياً معتصماً ، ومحققاً لمقاصده وأهدافه ومراميه وغاياته» [1].

والمأذون الشّرعي هو مندوب الشّرع الحنيف وهو المنفذ للقواعد والأصول والأحكام التي وضعها الإسلام لإتمام هذا العقد.

وإن «أعمال المأذونية تعدّ من أنبل الأعمال التي يمكن أن يقوم بها إنسان، نظراً للأهمية الّتي لا تخفى على أحد، حيث إنها الرابطة القوية الّتي تجمع أواصر المجتمع، وتقيم بنيانه على أساس شرعي سليم» [2].

وإنّ عمل المأذون الشّرعي للأنكحة له عدد من الإيجابيات ، منها :

١/ «احتساب الأجر والثواب في الآخرة من الله سبحانه وتعالى ، ففي خدمة المسلمين وقضاء أمورهم فضل عظيم ، فهذا العمل يُعتبر من الأعمال الاحتسابية التي يُؤجر عليها الإنسان إذا صحب ذلك نيّة صالحة. وفي هذا العمل نفع للناس.

٢/ الراحة النّفسية لتقديم خدمة لأسرتين في المجتمع وتلمّس البشر والسرور ومشاركتهم في أفراحهم، وإدخال السرور على الزوجين وذويهما.

(١) انظر : كلمة الدكتور عبدالله بن صالح الزير، الدّورة العلمية الأولى لمأذوني عقود الأنكحة التابعين لمحكمة الطائف.

(٢) جريدة المدينة المنورة ص ٣ ، الأحد ١٦ جمادى الآخرة / ١٤٢٣ هـ ، العدد (١٤٣٦٨)، تصريح صحفي لمعالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد آل الشّيخ ، مجلة العدل ص ٢٩١، العدد الخامس عشر ، رجب - ١٤٢٣هـ .

٣/ التعرّف على أحوال المجتمع عن قرب من حيث طباعهم وعاداتهم وتقاليدهم وتوجهاتهم.

٤/ التّدخل لإصلاح ما يمكن إصلاحه عندما يحدث بعد العقد إشكالات بين العائلتين ويُطلب من المأذون التّدخل، فيبذل ما بوسعه تجاه حل الإشكالية.

٥/ حلّ المشاكل العائلية الطّارئة بين الزّوجين، حيث يقوم المأذون بتوجيه النّصح والإرشاد للزوجين ومحاولة رأب الصّدع بينهما. فدوره مهم جداً لثقة الزّوجين به» [١] .

٦/ دعاء الحضور له أثناء عقد القران ومجلس العقد ومجلس الاحتفاء بهذه المناسبة.

٧/ احترام وتقدير الناس لمن يؤدي هذا العمل أسوة برجال الهيئات سواء كان قاضياً أو عالماً أو إماماً أو مأذوناً ، فالمأذون يُقابل باحترام شديد وتقدير من الناس على اختلاف طبقاتهم ويُجلّون علمه وعمله [٢] .

(١) جريدة الجزيرة ص ١٠ ، الأربعاء ١٧ / محرم / ١٤٢٢هـ ، العدد (١٠٤٢٢) ، تحقيق : عبد العزيز الثميري ، لقاء مع الدكتور حمدان الحمدان ، الشّيخ يوسف بن محمد الهويش، الشيخ أحمد بن عثمان السليمان.

(٢) انظر : جريدة المدينة المنورة ، بعنوان : لقاء مع مأذون ، «المالكي كيف خرج من هذا الموقف»، مع الشيخ علي بن أحمد المالكي ، مرجع سبق ذكره ص ٤٦.

المطلب الثاني:

السّلبيّات والعوائق الّتي تواجه المأذون الشرعي:

«يعتقـد كثير من النـاس أنّ مهمة المأذون الشرعي من المهام السّـهلة حيث إنها - حسب تقديرهم - لا تتطلب جهداً كبيراً من المأذون. وهم بذلك قد جانبوا الصّـواب فهم لا يعلمون عن العوائق والمضايقات والمتاعب التي يواجـهها المـأذون أثناء تأدية عمله علماً أن فئة كبيرة من مأذوني الأنكحة الشّـرعية يأخـذون العمل في هذا المجال رغم ما يواجههم من مشـاق عن طريق الاحتساب فهم لا يقـبلون أجـراً أو عـائداً مـالياً على عملهم، ومن أهم العوائق التي تواجه المـأذون :

١/ صعوبة التّحقق من شخصية الزوجة وغالباً يعتمد المأذون على الشّهود والولي فقط وهذا هو هو المبدأ الشّرعي للتّعريف بالمرأة، ودور المأذون هنا أن يتأكد من موافقتها ومن سماعها لسؤاله حتى لو لم تجب، فالرّسول عليه الصلاة والسلام قال: «لا تُنكح الأيّمُ حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البِكر حتى تُستأذن» قالوا يارسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» [1] .

٢/ عدم التنسيق مع المأذون وإخباره بموعد القران إلا في السّاعات الأخيرة، أو عدم إعلامه بتأجيل الموعد ممّا يتسبب في إرباك المأذون وإحراجه نظراً لارتباطه بمواعيد أخرى ويفترض إبلاغ المأذون قبل موعد القران بوقت كاف، أو عدم الالتزام بالموعد المحدّد والمتّفق عليه، ممّا قد يصادف وجود أكثر من موعد في وقت واحد وهذا يوقع المأذون في حرج كبير.

٣/ ما يحدث من توتر لأعصاب بعض الأطراف وبالذات الولي أو الزّوج لوجود مفاوضات وتفاهم نظراً لوجود خلافات سابقة.

٤/ نقص بعض الأوراق أو المعلومات والوثائق المهمّة التي يحتاجها المأذون لإتمام

(١) تقدّم تخريجه ص ٣٢ .

العقد حيث إنها لا تكون جاهزة ويستغرق البحث عنها وقتاً طويلاً مما يتسبب في تأخير الوقت.

٥/ يُحْرَجُ بعض أولياء الزّوجة من تحديد قيمة المهر لأسباب غريبة ويصرّون على ذكر مهر المثل، أو يقولون: المتفق عليه ولكن لابد للمأذون من معرفة المهر الحقيقي لتسجيله في عقد الزّواج. وبعض الأزواج يذكر الهدايا المقدمة منه لزوجته وأمها وأبيها ويُصر على تسجيلها في العقد.

٦/ الخوف على مشاعر الزّوجة من الاحتكاك بهذا الموضوع لمخاوفها من وجود فرصة للمأذون تجعله متعدد الزّوجات!!

٧/ زيادة الأعباء والارتباطات» [١] .

٨/ «تناقض الشّروط بين الولي والزّوجة فيحدُث أن يذكر الولي شروطاً ويتشدّد فيها وعندما يَسأل المأذون الزوجة يفاجأ برفضها لهذه الشروط. وكذلك العكس فنجد أن الولي لا يذكر شروطاً مطلقاً على الزّوج وعندما نوجه السؤال للزوجة نجد أنّ لديها عدة شروط. وفي كلا الحالتين مجانبة للحقّ والصّواب وهذه الشّروط إن كانت مباحة فهي من حق الزوجة ويجب ذكرها والوفاء بها» [٢] .

٩/ «عدم استيفاء شروط عقد النكاح، ومهمّة المأذون الشّرعي التأكد من استيفاء هذه الشّروط بالكامل» [٣] .

١٠/ صعوبة حصول المأذون الحاصل على تصريح جديد على الأنظمة والتّعليمات

(١) جريدة الجزيرة ص ١٠ ، الأربعاء ١٧/ محرم / ١٤٢٢هـ ، العدد (١٠٤٢٢) ، تحقيقات ، تحقيق: عبدالعزيز الثميري، بعنوان: سلبيات وعوائق تواجه مأذوني الأنكحة، لقاء مع الدكتور حمدان الحمدان.

(٢) المرجع السابق، لقاء مع الشّيخ يوسف بن محمد الهويش.

(٣) المرجع السابق ، لقاء مع الشّيخ أحمد السّليمان.

المرتبطة بعمله وعدم جمعها في مجموع خاص مما تجعله لا يعرف الموادّ المطلوبة للعمل وفق الضوابط الشّرعيّة والنّظامية.

وعلى الرّغم ممّا يواجهه المأذون الشّرعي أثناء تأديته لعمله من سلبيات وعوائق ومضايقات ومتاعب يجهلها كثير من الناس لكنه يواجهها بالحكمة والرّويّة،مستعيناً بحول الله تعالى وقوته فإنه لا حول ولا قوة إلا باللّه .

المبحث السابع
في مخالفات المأذون الشّرعي وعقوباته

المطلب الأول :

المخالفات التي يقع فيها بعض المأذونين :

يقع بعض المأذونين في المخالفات والأخطاء الشّرعية والنّظاميّة ولكنها نسبيّة تختلف من مأذون لآخر.

وسأذكر بعض المخالفات التي وقفت عليها من خلال الدورات العلميّة والتّعميمات القضائيّة وأسئلة لبعض المأذونين والمقابلات في الجرائد المحليّة، مبتدئاً بالأخطاء الشّائعة المتعلّقة بعدم الترتيب الشّرعي لولي المرأة المعقود لها:

١/ العقد بولاية الأخ الشقيق أو الأخ لأب مع وجود الجد.

٢/ العقد بولاية الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق.

٣/ العقد بولاية الأخ الشقيق أو الأخ لأب مع وجود الابن البالغ.

٤/ العقد بولاية العم مع وجود الجد أو الأخ الشقيق أو الأخ لأب أو الابن.

٥/ العقد بولاية الأخ قبل صدور صك وفاة والد الزوجة.

٦/ العقد بصك وفاة والد المرأة مذكور فيه اسم الجد وهو متوفى بعده دون وجود صك وفاة الجد أو دون تدوين رقم الصك وتاريخه ومصدره.

٧/ العقد بولاية الأخ ووالد المرأة موجود لكنه غير كامل الأهلية دون وجود صك إقامة قيم على والد المرأة.

٨/ الظّن بأن القيم على والد المرأة هو ولي بناته بكل حال.

٩/ العقد بولاية الأخ ووالدها مقام عليه قيم دون وجود صك وفاة الجد.

١٠/ العقد بولاية الأخ لأب دون وجود صك وفاة الأخ الشقيق.

١١/ عدم إلزام طرفي عقد النّكاح بإحضار شهادة الفحص الطّبّي قبل إجراء العقد [١] .

١٢/ الاكتفاء بصورة الوثائق والصّكوك والإثباتات دون الاطّلاع على الأصل.

١٣/ العقد بصك وكالة صادر من خارج المملكة دون تصديقه من الجهات المختصة [٢] .

١٤/ العقد بصك طلاق صادر من خارج المملكة دون تصديقه من الجهات المختصة.

١٥/ الاكتفاء بشهادة وفاة الزوج السابق دون ثبوتها بصك شرعي.

١٦/ عدم تدوين أرقام وتواريخ ومصادر الصّكوك الّتي يعتمد عليها المأذون في عقد النّكاح.

١٧/ تدوين الصّداق بعبارة «متفق عليه» وعدم ذِكْر مقداره أو تسجيل الصداق على أنه ريال واحد أو ريال فضة مع أن الواقع خلاف ذلك ظناً منهم أن الصّداق خلاف المهر.

١٨/ تدوين شروط غير صحيحة بالعقد.

١٩/ الاكتفاء بالشهادة الطّبية بوفاة الأب .

٢٠/ العقد دون أن تكون الزوجة مضافة في دفتر العائلة مع عدم وجود هويّة لها.

٢١/ إخراج عقد نكاح بدل مفقو د أو تالف دون موافقة المحكمة بخطاب موجّه منها للمأذون.

٢٢/ تغيير المأذون ختمه الخاص دون إشعار المحكمة وأخذ موافقتها.

(١) تعميم قضائي رقم ١٣/ت/٢٣٥٨ وتاريخ : ١٤٢٤/١١/٢٩هـ ، صاد من معالي وزير العدل بالإنابة . «وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد مع ترك حرية إتمام الزّواج لصاحبي العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص سلباً كانت أم إيجاباً وأن يعمل به اعتباراً من تاريخ: ١٤٢٥/١/١هـ» . انظر: برقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤/ب/٥٤٥٠٤ وتاريخ: ١٤٢٤/١١/١٥هـ.

(٢) الجهات المختصّة: سفارة المملكة في بلد الوثيقة ووزارة الخارجية ووزارة العدل .

٢٣/ عمل لوحات [١] وكروت تحمل اسم المأذون ورقم الهاتف والجوال ونشرها في الطرقات والأماكن العامّة [٢].

٢٤/ العقد بصك الطّلاق دون تسجيله وختمه من الأحوال المدنية [٣] .

٢٥/ التّهميش على صكوك الطلاق الصادرة من المحاكم عند إجراء عقد النكاح الأخير على المطلّقة [٤] ، وهذا غير سائغ من المأذون لأنه من عمل المحاكم.

٢٦/ الاكتفاء بإجراء العقد في الحرم المكي أو الحرم النبوي أو المسجد فقط، وعدم أخذ موافقة الزوجة وشروطها وكتابة اسمها وتوقيعها.

٢٧/ تسجيل البيانات في السّجل وفي وثيقة النكاح وأخذ تواقيعهم وتوقيع الزّوجة دون التلفظ بالإيجاب والقبول.

٢٨/ الاعتماد عند إجراء عقود الزواج على جواز السّفر في إثبات الجنسيّة دون

---

(١) تعميم رقم ١٣ /ت/١٩٦٦ وتاريخ ١٤٢٣/٣/٩هـ ، صادر من معالي وزير العدل.

(٢) انظر: الدورة العلمية الأولى لمأذوني عقود الأنكحة، الّتي نظمتها رئاسة محاكم محافظة الطائف للمأذونين التابعين لها بمشاركة جامعة أم القرى ممثلة بكلية التّربية بالمحافظة، وذلك بقاعة المحاضرات بمقر الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالطائف (شهر شعبان ١٤٢٢هـ) ، ورعى حفلها الختامي معالي محافظ الطائف فهد بن عبدالعزيز بن معمر، بحضور وكيل وزارة العدل الشّيخ عبدالله اليحيى، وألقى رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم الدكتور أحمد بن موسى السهلي كلمة فيها، ثم ألقيت كلمة مأذوني عقود الأنكحة المشاركين في الدورة ألقاها الدكتور عبدالله بن صالح الزير، ثم ألقى رئيس المحكمة المستعجلة رئيس مجلس إدارة المشروع الخيري لتيسير الزواج ورعاية الأسرة ، الشيخ علي بن محمد العتيبي كلمة ، عقب ذلك ألقى رئيس محاكم محافظة الطائف الشيخ عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان كلمة، ثم ألقى مدير فرع وزارة العدل بمنطقة مكة المكرمة الشيخ صالح بن إبراهيم المنيف كلمة فيها، وتمّ تكريم المشاركين في الدورة. جريدة عكاظ، العدد ١٢٨٧٨، الخميس ١٤٢٢/٩/١٤هـ ، ص ٤ .

(٣) انظر : المادّة (٤٦) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ بأنه: (يجب تقديم وثيقة الطلاق إلى أحد مكاتب الأحوال المدنية خلال شهرين من تاريخها لتسجيلهاوختمها) ، وتعميم رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة رقم ٧ في ١٤١٢/٣/١٨هـ.

(٤) تعميم صادر من معالي وزير العدل برقم ٨/ت/٦٢ في ١٤١٠/٤/١٤هـ.

بطاقة الأحوال المدنية أو دفتر العائلة بالنسبة للسعوديين [١].

٢٩/ تسجيل رقم بطاقة الأحوال المدنية للزوج ومصدرها وهو فاقد لها أصلاً. وإثبات هوية الزوج من أي وثيقة أخرى كرخصة قيادة ونحوها [٢].

٣٠/ إثبات شيء من عقود الأنكحة على أوراق عادية [٣].

٣١/ أخذ مبالغ من النّاس مقابل إجراء عقود الأنكحة [٤].

٣٢/ عدم الدّقة في الإجراءات أو البيانات أو السّجلاّت أو في التّعامل مع الآخرين [٥].

٣٣/ عدم أخذ موافقة المقام السامي إذا كان العقد على إحدى بنات الأسرة المالكة مع غيرهم [٦] .

٣٤/ عدم تدوين رقم وتاريخ شهادة الفحص الطّبّي في خانة التّهميشات لوثيقة النّكاح وكذا في دفتر الضبط. وعدم الإشارة إلى نتيجة الفحص الطّبّي [٧].

(٥) تعميم رقم ١٢/١٤٢/ت في ٢٠/٧/١٤٠٦هـ ، صادر من معالي وزير العدل.

(١) الدّورة العلميّة الأولى لمأذوني عقود الأنكحة التابعين لمحافظة الطائف – جواب السّؤال الثّاني من الاسفسارات التي أجابت عليها الحكمة الشرعية.

(٢) تعميم رقم ١٣/١٠/ت في ١٤٠٤/١/١٠هـ ، صادر من معالي وزير العدل.

(٣) تعميم رقم ١٣/ت/ ١٩٦٦ في ١٤٢٣/٣/٩هـ ، صادر من معالي وزير العدل.

(٤) جريدة المدينة المنورة ص ٣ ، الإثنين ١٤٢٣/٦/١٧هـ، العدد (١٤٣٦٩)، وكيل وزارة العدل الشيخ عبد الله اليحيى.

(٥) انظر: المادّة الثامنة عشرة (لائحة مأذوني عقود الأنكحة).

(٦) تعميم قضائي رقم ١٣/ت/٢٣٧٨ وتاريخ: ١٤٢٥/١/٢٣هـ، صادر من معالي وزير العدل، وفيه: «.. وعدم تدوين ما ذكر يُعدّ مخالفة نظاميّة يحاسب عليها المأذون». وتعميم رئيس محاكم منطقة المدينة المنوّرة رقم ٢٥/١٠٨ في: ١٤٢٥/١/١هـ ، وفيه: «... لن يُصدّق أي عقد لم يتضمّن رقم الفحص وتاريخه ويتحمّل المأذون مسؤولية عدم التّقيّد بذلك».

المطلب الثّاني :

العقوبات التّأديبية للمأذون الشّرعي :

جميع المأذونين الحاصلين على تراخيص إجراء عقود الأنكحة خاضعون للعقوبات التّأديبية الّتي يجوز توقيعها عليهم في حال مخالفتهم إجراءات رخص عقود الأنكحة.

وقد صدر تعميمٌ قضائي [1] على كافّة المحاكم ومأذوني الأنكحة، نصّت عليه الفقرة «ب» ، والفقرة «جـ» كما يلي :

الفقرة «ب» ونصّها : دون إخلال بأي عقوبة أشدّ ينصّ عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف إجراءات عقود الأنكحة وضوابطها بإحدى العقوبات الآتية:

١ - الإنذار .

٢- إيقاف الرّخصة لمدة لا تزيد على سنة .

٣ - إلغاء الرّخصة.

الفقرة «جـ» ونصها: تختصّ بإيقاع العقوبات الآنف ذكرها في الفقرة (ب) لجنة يشكّلها وزير العدل من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشاراً نظاميّاً ، وتصدر قراراتها بالأغلبيّة، بعد إجراء التّحقيق اللازم مع المأذون وسماع أقواله، ويعتمد وزير العدل قرارات هذه اللّجنة ويجوز لمن يصدر ضدّه قرار العقوبة التظلّم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار».

«وقال معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد آل الشّيخ في إجابة على

(١) تعميم قضائي رقم ١٣/ت/٢٠٢٢ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٧هـ ، وزارة العدل ، جاء فيه: «لقد تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان مجلس الوزراء البرقي رقم ٧/ب/٢٣٧٩٣ وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٩هـ ومشفوعة نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٢ وتاريخ ١٤٢٣/٦/١١هـ القاضي بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٠هـ ...» .

سؤال حول عمل اللّجنة المقرّر تشكيلها لدراسة أوضاع مخالفي النّظام: إنّ هذا التّعديل يمنح الوزارة معرفة القصور في حال حدوثه من قبل المأذونين المصرّح لهم، وإحالة تلك المخالفات إلى اللّجنة المشكّلة في الوزارة لهذا الغرض، التي تتكون من مفتش قضائي رئيساً وعضوية مستشارين شرعي ونظامي.

وأضاف مفصّلاً الخطوات الّتي ستتخذ بحقّ المخالفين قائلاً: إنّ المجلس وافق في إحدى فقرات القرار على أن يعاقب من يخالف إجراءات عقود الأنكحة وضوابطها بإحدى العقوبات التالية :

١ - الإنذار .

٢ - إيقاف الرّخصة لمدة لا تزيد عن سنة.

٣- إلغاء الرّخصة . » [١].

«وأكّد وكيل وزارة العدل الشّيخ عبدالله اليحيى : أنّ اللائحة وضعت الإجراءات التأديبية لمخالفي إجراءات رخص عقود الأنكحة، مشيراً إلى أن المأذونين لا يسلمون من المخالفة ، ولكنها نسبيّة تختلف من شخص لآخر، وهناك بعض التّجاوزات سواء من حيث عدم الدّقة في الإجراءات أو البيانات أو السّجلات أو في التّعامل مع الآخرين وأخذ شيء من الأموال على إجراء عقود الأنكحة» [٢] .

وقد نظّمت اللائحة الإجراءات التّأديبيّة في المواد التّالية:

المادّة الرّابعة والعشرون :

إذا صدر من المأذون مخالفة شرعية أو نظامية في إجراء عقد النكاح أو صدر منه ما يخل بالسلوك والآداب أو اشترط مبلغاً مالياً على إجراء العقد أو

(١) جريدة المدينة المنوّرة ص ٣ ، الأحد ١٤٢٣/٦/١٦هـ ، العدد (١٤٣٦٨) ، مجلّة العدل ص ٢٩١، العدد الخامس عشر - رجب ١٤٢٣ هـ .

(٢) جريدة المدينة المنورة ص ٣ ، الإثنين ١٤٢٣/٦/١٧هـ ، العدد (١٤٣٦٩) ، وانظر: لائحة مأذوني عقود الأنكحة.

مارس أعمال المأذونية بعد انتهاء مدة الرخصة تقوم المحكمة المختصة بالرفع عن المخالفة بعد مساءلة المأذون وتتولى الإدارة المختصة الرفع عن المخالفة للجنة التأديبية.

المادة الخامسة والعشرون :

تتولى الإدارة الرفع عن المخالفات التي ترد إليها عن المأذونين للجنة التأديبية بعد التحقق من المخالفة.

الخاتمة
«نسأل الله حسن الخاتمة»

فإنني قد بذلت قصارى جهدي باستيعاب كافّة ما يتعلّق بالمأذون الشّرعي وتوثيق عقد النكاح، بإلقاء الضّوء على النّواحي التأريخيّة والاجتماعيّة والشّرعية والنّظاميّة، مع بيان إيجابيات هذه الولاية الشّرعية والسّلبيات الّتي تعتري ممارساتها العملية على يدي مأذون عقود الأنكحة في واقعنا المعاصر في المملكة العربيّة السّعودية.

وقد تمخّض هذا البحث عن بعض النّتائج والتّوصيات المهمّة، والّتي سيكون لها إن شاء الله تعالى انضباط ممارسة ولاية التّزويج الشّرعيّة ، وحُسن الأداء على أكفأِ وجهٍ.

ولقد توصّلت إلى النّتائج الآتية :

- آمل أن أكون فيما وفّقني اللّه تعالى من جمع كل هذه المادّة المتعلّقة بالمأذونيّة بين دفّتي هذا البحث أني لم أسبق إليه فيما أعلم؛ فله الفضل والمنّة.
- بيان أهمية المأذون الشّرعي في حياة الإنسان المسلم ودوره الرئيسي في المحافظة على الأسرة المسلمة وحل مشكلاتها وإزالة الأخطار التي تهددها.
- أن المأذون الشّرعي شخص مرخص له بإجراء عقد النكاح احتساباً.
- تحديد اختصاص المأذون الشّرعي في المملكة بعقود الأنكحة بين السعوديين فقط، في حدود الولاية المكانية للمحكمة المختصة التابع لها.
- أهميّة التزام المأذون الشّرعي بالضوابط الشّرعيّة والنّظاميّة لإتمام عقد الزّواج، لأنه يتألّف من شقّين شرعي ونظامي، ولا بد للمأذون من الالتزام بهما معاً لتجنيبه الوقوع في أي مخالفة.

- وجوب حضور المأذون الشّرعي عند إجراء عقد النكاح للراغبين في الزّواج.
- وثيقة عقد النكاح الصادرة من المأذون الشّرعي لا يُقبل الطعن فيها، ولا يُقبل من أحد الزّوجين الانتفاء من الزّواج بدون سبب شرعي ظاهر، أو من الحقوق المترتّبة على ذلك الزّواج حال وجودها.
- تحقيقاً للضبط في مثل هذا العمل الحسّاس لا يُسمح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن أذن له بذلك.
- كل من يقوم بعقد الأنكحة للنّاس، وليس لديه رخصة ، فإنه سيكون عرضة لما يترتب عليه من الجزاء .
- عدم إخراج وثيقة زواج (بدل مفقود) إلا بخطاب صادر من المحكمة الشّرعية المختصّة.
- إيضاح وبيان اختصاصات المأذون الشّرعي في المملكة العربية السعوديّة

وأوصى بالأمور الآتية :

١) إحاطة كل مأذون بما يستجدّ من تعليمات تخصّ عمله الذي يقوم به.

٢) يُعاقب كل من أجرى عقد نكاح لا يحمل ترخيصاً بالمأذونية، أو المأذون الشّرعي بدون وثيقة رسميّة بالعقوبات التّالية:

أ - السّجن لمدّة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

ب - دفع غرامة ماليّة تحدّدها الجهات المختصّة.

ج - أمّا بالنّسبة للولي والزوجين والشّهود، فيتمّ النّظر في أمرهم من قبل الجهات المعنيّة.

٣) أن تعطى لجميع المأذونين وخاصة المأذون الذي يحصل على تصريح جديد، لائحة مأذوني عقود الأنكحة (الجديدة) وتعاميم «النّكاح والمأذونية» من التّصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، ليطّلعوا على التّعاميم السابقة واللاحقة والموادّ المطلوبة للعمل وفق الضوابط الشرعية والنظامية.

٤) القضاء على السلبيّات الّتي قد يقع فيها بعض المأذونين لعقد الأنكحة.

٥) أن تقدّر الجهات المختصّة في وزارة العدل للمأذون الشّرعي القائم بمهام المأذونية خير قيام مكافأة مالية تتلاءم مع ما يبذله من جهود في هذا المجال وما يستقطعه من وقته أسوة بما هو حاصل في أعمال الحسبة الأخرى كإمامة الصلاة والأذان ومراقبي المساجد ومعلمي القرآن الكريم والقائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها. لا سيّما وقد وضعت جهات الاختصاص في الوزارة لوائح وأنظمة وعقوبات لتأديب المأذون الشّرعي إذا ما أساء أو أخطأ في شيء من واجبات المأذونية. فمن العدالة أن يكافأ إذا أحسن، قال تعالى: ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ** ﴾ [١] .

٦) إصدار بطاقة شخصيّة معتمدة من وزارة العدل للمأذونين الشّرعيين لاستخدامها عند القيام بإجراء عقد النكاح، وذلك أسوة بعزم الوزارة إصدار بطاقات شخصيّة لأصحاب الفضيلة القضاة والموظفين بمختلف فئاتهم [٢].

٧) أن تقوم لجنة المطبوعات والأختام بوزارة العدل، بتصميم وصُنع الأختام الخاصّة بالمأذونين الشرعيين أسوة باستخراج الأختام لأصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل، وتصنيعها في المعمل المتكامل لتصنيع الأختام الخاصة بالوزارة [٣] .

٨) تعديل المطبوعات بإضافة ما يلي :

أ / جملة «توقيع الزّوج» على النّماذج الجديدة الخاصّة بوثيقة عقد النكاح بعد العبارة الواردة في أسفل النموذج بعنوان (تنبيه): جرى إفهام الزوج بأن عليه مراجعة الأحوال المدنية لتسجيل هذا العقد وأنه في حالة

---

(١) آية رقم (٦٠) من سورة الرّحمن .

(٢) مجلّة العدل (وزارة العدل) العدد الثّالث – السنة الأولى – رجب ١٤٢٠هـ ص ٢٢٢، انظر: دورة مأذوني الأنكحة التّابعين لمحكمة محائل عسير، (أهم نتائج الاستبيان).

(٣) انظر: تعميم فضيلة وكيل وزارة العدل رقم ١٣/ت/١٤٦٢ – حول تصنيع الأختام في الوزارة ، مجلّة العدل، العدد الرابع – السنة الأولى – شوال ١٤٢٠ هـ ص ٢٢١ ، ٢٣٥ .

تأخره عن شهرين من تاريخه يلزمه دفع غرامةمالية حسب التّعليمات. وذلك تأكيداً لعلمه بفحواها [1].

ب/ عبارة «تسلّمت وثيقة عقد النّكاح من المأذون الشّرعي. وتوقيع الزّوج» عند إعادة طباعة سجل ضبط عقد نكاح للسعوديين. وذلك دفعاً لإنكار إعطائه الوثيقة، ومنعاً لتسليمها لغير الزّوج إلا بوكالة شرعيّة.

٩) أن تقوم الجهات المختصّة بوزارة العدل بتأصيل وجمع ما قد يعترض المأذون الشّرعي من صعوبات وأخطاء شائعة ومسائل خلافيّة محيّرة وبيان الوجه الصحيح شرعاً في التّعامل مع تلك المسائل والحالات ووضعها في دليل عام مطبوع ومُدْخَل على قرص مدمج (CD) يسترشد به المأذون الشّرعي ويرجع إليه وقت الحاجة.

١٠) أن تقوم محاكم الضمان والأنكحة والمحاكم الشّرعية باستحداث أرشيف خاص للمأذونين الشّرعيين التّابعين لنطاق اختصاصها، يتضمّن ذلك الأرشيف ملفاً خاصّاً لكل مأذون يحتفظ فيه بالأوراق الثّبوتية الّتي تقدم بها للحصول على المأذونية وصورة عن التّعاميم المبلّغة له من مقام وزارة العدل وغيرها والتّعليمات السّرّية والإنذارات الّتي قد توجّه له، وكذا التّحقيقات والشّكاوى وإيقاف الرّخصة أو إلغائها والعقوبات التّأديبيّة، وصورة عن كافّة الخطابات الموجّهة له، والمقترحات الصّادرة عنه.

١١) عقد دورات للمأذونين الشّرعيين وذلك من أجل تطوير عمل المأذونين، ومدارسة الأخطاء التي تحدث، وتزويدهم بالجديد والمفيد في مجال عملهم، حتى تحقّق الأهداف المرجوة من إقامتها، وبحيث يتلقى المأذونون معظم المهمّات من المسائل الشّرعية والإجرائية والتّنظيميّة لإجراء عقود الأنكحة.

(١) انظر : التصنيف الموضوعي: (٧٠٣/٣) ، تعميم رقم ٨ / ت / ١٧٤ في ١٤٠٩/١١/٨هـ، الوكيل للشؤون المالية والإدارية.

وللتعرّف على ما لدى المأذونين من آراء وأفكار حتّى تساهم في تطوير وضعهم، وحلّ بعض الإشكالات الّتي قد تعترضهم.

١٢) دعوة المأذونين للمشاركة في المجتمع بالنّصح والإرشاد والإصلاح بشأن ما يمسّ عملهم ويرتبط به [١] .

١٣) إنشاء جمعيّة سعوديّة باسم جمعية المأذونين الشرعيين تحت إشراف وزارة العدل، على غرار الجمعيّات العلميّة الأخرى الّتي تُشرف عليها جهات الاختصاص كالجامعات في المملكة العربية السعودية ، ويُشكل لها مجلس لإدارة هذه الجمعيّة ورئيس وأمين عام وأعضاء لإدارتها ، ووضع اللائحة النّظاميّة لها.

١٤) توزيع مصادر ومراجع علميّة فقهيّة وقضائيّة وفتاوى للمأذونين يرجعون إليها عند الحاجة.

١٥) ضرورة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج قبل عقد القرن ، من أخطر أمراض الدم الوراثية (الأنيميا المنجلية [٢] والثلاسيميا [٣]) ، حتى لا تشتدّ

(١) انظر: دورة مأذوني الأنكحة التابعين لمحكمة محائل عسير، المنعقدة في (١٤٢٠/١١/٦هـ) بإشراف رئيس المحكمة: الشيخ عبدالرحمن بن صالح الصعب، والمشرف على الدّورة: الشيخ القاضي هاني بن عبد الله بن جبير، جريدة البلاد ، الخميس ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٠هـ، علي الراجحي، العدد (١٥٩٠٨).

(٢) الأنيميا المنجلية: طفرة جينية تؤدي إلى تحول خلايا الدم الحمراء إلى خلايا منجلية، عند تعرض المريض لنقص الأكسجين فتفقد مرونتها وتصبح قاسية، وتزداد لزُوجة الدم، ما يؤدي إلى انسداد الشعيرات الدموية، وتكسر الدم ونهاية فاعليته.

فهذا المرض يؤدي إلى تكسر الدم وبالتالي فقر الدم الحاد والضعف والهزال والألم الشديد في جميع أنحاء الجسد والعظام ويعتمد المريض على تناول المهدئات وأحياناً نقل الدم وعادة ما ينوم المريض بالمستشفى أكثر من ثلاث مرات في الشهر.

(٣) الثلاسيميا : مرض يصيب بعجز في نخاع العظام عن وظيفة تصنيع كمية كافية من الهيموجلوبين الطبيعي، فتكون الكريات المنتجة ضعيفة جداً، وقد تموت قبل خروجها من النخاع .

فالمريض يعتمد اعتماداً كلياً على دماء الآخرين، مدى الحياة ، حيث يعجز نخاع العظام عن إنتاج دم، وهو مضطر شهرياً لنقل دم بصورة متكررة مما يؤدي لتجمع الحديد بنسبة كبيرة في جسمه الذي قد يترسب على أعضائه فيتسبب في فشلها ومن ثم الوفاة لا سمح الله.

خطورة المرض، وتزداد نسبة أعداد الأطفال المصابين به، حيث إنه السبيل الوحيد بإذن الله لوقاية الأطفال، وعلى المأذون أن لايعقد إلا بعد إحضار التّقرير الطّبّي اللازم [1] .

١٦) إضافة موقع في الشّبكة الحاسوبية (الإنترنت) خاص بالمأذونين الشّرعيين في المملكة العربية السعودية ؛ ضمن موقع وزارة العدل للرجوع إليه في كل أعمال وشؤون المأذونين.

والحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى اللّه وسلّم وبارك على سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

انظر: ندوة للمأذونين بمنطقة المدينة المنورة بعنوان (مشروع الفحص الطبي قبل الزواج وخطورة الأمراض المعدية والوراثية) الثلاثاء ١٤٢٣/٧/١٧هـ - مكتبة الملك عبدالعزيز بالمناخة - المدينة المنورة - بعد صلاة العشاء.

مشروع مكافحة أشد أمراض الدم الوراثية خطورة وانتشاراً (الأنيميا المنجلية ، الثلاسيميا) - لجنة خدمة المجتمع بالإحساء برعاية برنامج الخليج العربي، برعاية صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود رئيس برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أجفند). جريدة عكاظ - السبت ١٨ / ربيع الآخر/ ١٤٢٣هـ العدد ١٣٠٩٠ ، مديرة مركز أمراض الدم الوراثية بالأحساء الأخصائية هدى بنت عبد الرحمن المنصور (تأخر الفحص الإلزامي يعرض الكثير للإصابة بأخطر أمراض الدم).

جريدة الجزيرة - الأحد ١ / رجب / ١٤٢٣ هـ العدد ١٠٩٣٧ (كارثة صحية اسمها المنجلي والثلاسيميا).. ماذا أعددنا لها ؟!!) حماد بن حامد السالمي .

(١) وصدر الأمر السّامي البرقي الكريم رقم ٤/ب/٥٤٥٠٤ في : ١٤٢٤/١١/١٥هـ بإحضار شهادة الفحص الطّبّي قبل إجراء العقد والعمل به ابتداء من تاريخ : ١٤٢٥/١/١هـ .

لائحة مأذوني عقود الأنكحة
بالمملكة العربية السعودية

المادة الأولى :

تعريفات :

المحكمة المختصة / هي محكمة الضمان والأنكحة.

الإدارة المختصة / هي الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة.

المأذون / هو الشخص المرخص له بإجراء عقد النكاح احتساباً .

المادة الثانية :

تتولى الإدارة المختصة بالوزارة قيد أسماء مأذوني عقود الأنكحة المحتسبين والإشراف على أعمالهم ومتابعتها.

المادة الثالثة :

تتولى المحكمة المختصة استقبال طلبات الترخيص والتجديد وتوثيق العقود، وفي حال عدم وجودها تقوم المحكمة العامة مقامها.

المادة الرابعة:

على المحكمة المختصة التحقق من الحاجة الفعلية قبل رفع طلب الترخيص.

المادة الخامسة :

مدة رخصة إجراء عقود الأنكحة خمس سنوات .

المادة السادسة :

يشترط فيمن يتقدم بطلب رخصة مأذون عقود الأنكحة ما يلي:

١ - أن يكون سعودياً .

٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر بحقه حكم بحد شرعي أو بالسجن أو الجلد في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣ - أ) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في العلوم الشرعية.

ب) في حالة عدم توفر من يحمل الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية في بلد المتقدم فتقبل التخصصات الأخرى.

جـ) تقبل الشهادة الثانوية في حال تعذر وجود من يحمل الشهادة الجامعية.

د) يشترط في المتقدم ممن يحمل المؤهل الوارد في الفقرتين ب - جـ أن يجتاز الاختبار الذي تجريه المحكمة المختصة.

٤ - أن لا يقل عمر المتقدم عن خمس وعشرين سنة.

المادة السابعة:

تؤلف في الوزارة لجنة بقرار من وزير العدل لدراسة الطلبات المقدمة للحصول على رخصة مأذون عقود أنكحة والرفع بتوصيتها لوزير العدل.

المادة الثامنة :

تشكل اللجنة المشار إليها في المادة السابعة من مفتش قضائي رئيساً، وعضوية مستشار، وباحث .

المادة التاسعة :

تقوم المحكمة المختصة برفع طلب منح رخصة المأذونية إلى وزارة العدل بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً للنموذج ذي الصنف (١-١٥-٠٠١) .

المادة العاشرة:

يختص المأذون بإجراء عقود الأنكحة بين السعوديين فقط .

المادة الحادية عشرة:

يقتصر عمل مأذون عقود الأنكحة في حدود الولاية المكانية للمحكمة المختصة التابع لها.

المادة الثانية عشرة:

في حال انتقال المأذون إلى بلد غير المرخص له فيه ورغب الاستمرار في إجراء عقود الأنكحة فعليه التقدم إلى محكمة البلد الذي انتقل إليه للرفع بطلب تعديل جهة الترخيص.

المادة الثالثة عشرة:

يعتمد المأذون في إثبات الشخصية على بطاقة الأحوال المدنية.

المادة الرابعة عشرة:

على المأذون قبل إجراء عقد النكاح التحقق من توفر الأركان والشروط وانتفاء الموانع في الزوجين وعدم مخالفة الأنظمة المرعية.

المادة الخامسة عشرة:

إذا كان الولي غير الأب فعلى المأذون أن يتحقق أنه أقرب ولي بالاطلاع على صك حصر الإرث أو مايدل على انتقال ولاية التزويج إليه ويشير إلى ذلك في الضبط.

المادة السادسة عشرة:

إذا كان عقد النكاح يجري بموجب وكالة من الطرفين أو أحدهما فيجب على المأذون التأكد من أن الوكيل مخول بالتزويج من الولي الشرعي أو من الراغب في النكاح.

المادة السابعة عشرة:

في حالة عدم وجود ولي شرعي للمرأة فإن إجراء عقد النكاح يكون من قبل المحكمة المختصة.

المادة الثامنة عشرة:

إذا كان العقد على إحدى بنات الأسرة المالكة مع غيرهم فيلزم موافقة المقام السامي.

المادة التاسعة عشرة:

يعتمد في إجراء عقد النكاح للمطلقة على أصل صك الطلاق ويرسل للمحكمة التابع لها لتقوم ببعثه لجهة إصداره للتهميش على سجله بذلك. وفي حال عدم وجود صك الطلاق لفقده فيعتمد على صك بدل مفقود موثق من المحكمة مصدرة الصك.

المادة العشرون:

على المأذون قبل إجراء العقد على المتوفى عنها زوجها التأكد من وفاة زوجها بالاطلاع على صك حصر ورثته والإشارة إليه في الضبط.

المادة الحادية والعشرون:

يحرر عقد النكاح على الوثائق المخصصة لذلك من وزارة العدل بخط واضح مع التنبيه على ما قد يقع من شطب أو تعديل أو إضافة أوغير ذلك مع التوقيع عليه وختمه.

المادة الثانية والعشرون :

تصادق المحكمة على صحة ختم وتوقيع المأذون بعد التحقق من سلامة إجراء المأذون ومدى تقيده بما ورد في اللائحة من خلال ما دون في وثيقة عقد النكاح.

المادة الثالثة والعشرون :

تدون كافة البيانات في دفتر الضبط مع أخذ توقيع طرفي العقد والولي والشاهدين وإخراج الوثيقة من واقعه.

المادة الرابعة والعشرون :

إذا صدر من المأذون مخالفة شرعية أو نظامية في إجراء عقد النكاح أو صدر منه ما يخل بالسلوك والآداب أو اشترط مبلغاً مالياً على إجراء العقد أو مارس أعمال المأذونية بعد انتهاء مدة الرخصة تقوم المحكمة المختصة بالرفع عن المخالفة بعد مساءلة المأذون وتتولى الإدارة المختصة الرفع عن المخالفة للجنة التأديبية.

المادة الخامسة والعشرون :

تتولى الإدارة المختصة الرفع عن المخالفات التي ترد إليها عن المأذونين للجنة التأديبية بعد التحقق من المخالفة.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على المأذون عند انتقاله إلى بلد غير المرخص له فيه أو حال سحب الإذن منه قفل ضبوطه وختمها وتوقيعها تحت إشراف المحكمة وتسليمها للمحكمة التابع لها. وفي حال وفاة المأذون أو فقده الأهلية تقوم المحكمة بالاتصال بورثته لتسليم ما ذكر.

المادة السابعة والعشرون:

تتولى المحكمة التي استلمت ضبوط المأذون للأسباب المذكورة في (المادة السادسة والعشرون) التهميش على ضبط العقد بما يطرأ عليه وإخراج وثيقة بدل المفقود للعقد متى طلب ذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

يستمر المرخص لهم بإجراء عقود الأنكحة قبل صدور هذه اللائحة لمدة سنتين من تاريخ صدورها وتقوم المحكمة المختصة بعد مضي هذه المدة بإعادة تقييم المأذونين وفق الفقرة (٣) من المادة السادسة من هذه اللائحة والرفع إلى الوزارة لمنحهم التراخيص وفق النظام.

المادة التاسعة والعشرون:

لوزير العدل تمديد المهلة المنصوص عليها في (المادة الثامنة والعشرون) لمأذون

عقود الأنكحة مدة سنتين في البلد الذي يتعذر فيه وجود من تنطبق عليه الشروط في الفقرة (٣) من المادة السادسة من اللائحة.

المادة الثلاثون :

مع مراعاة أحكام نظام القضاء ونظام الخدمة المدنية ولوائحه التفسيرية تسري أحكام هذه اللائحة على من يقوم بمزاولة عقود الأنكحة احتساباً.

المادة الحادية والثلاثون:

تولى المحكمة تزويد المأذونين بكافة التعاميم المتعلقة بتعليمات إجراءات عقود الأنكحة.

المادة الثانية والثلاثون:

تلغي هذه اللائحة ما يتعارض معها .

المادة الثالثة والثلاثون :

يجري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها [1].

(١) قرار معالي وزير العدل رقم ١٦٣ في ١٤٢٤/١/٩هـ، وتعميم وكيل وزارة العدل رقم ١٣/ت/٢١٧٠ في ١٤٢٤/١/١٩هـ، جريدة المدينة المنوّرة - الإثنين ٢١/ محرم/ ١٤٢٤هـ - العدد (١٤٥٧٩) السنة الثامنة والستون - الإسلاميّة ، ص ٢٣ ، مجلة العدل ص ١٨٥ ، العدد السابع عشر ، محرّم - ١٤٢٤ هـ .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، التّعليق المغني على الدارقطني، مطبوع مع سنن ادارقطني ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، القاهرة، دار المحاسن للطباعة.
- آبادي، محمد شمس الحلق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبدالرّحمن محمد عثمان، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م ، القاهرة، الطبعة الثّانية، مطبعة المجد، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ابن الأبّار، محمد بن عبدالله البَلَنْسِي، ت ٦٥٩هـ، التّكملة لكتاب الصّلة، تصحيح ونشر: السيد عزت العطار الحسيني، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م ، القاهرة، مطبعة السعادة.
- د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، مصر، الطبعة الثانية، طبع دار المعارف، نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السّعادات المبارك، ت (٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ١٣٨٥هـ، المكتبة الإسلامية.
- الأسيُوطي، شمس الدّين محمد بن أحمد المنهاجي، ت ٨٠٧هـ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقّعين والشّهود، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م ، القاهرة، مطبعة السّنّة المحمّدية. الناشر: معالي الشّيخ محمد سرور الصبان.
- الأشقر، د. عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عمّان - الأردن ، الطبعة الأولى ، در النّفائس.

■ الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي.
■ الأنظمة اللوائح التعليمات، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ، الرياض، الطبعة الأولى، مطابع الحكومة.
■ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله ، ت ١٤٢٠هـ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - جمع وترتيب : د. محمد بن سعد الشويعر ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار القاسم، الرياض.
■ باقادر، د. أبو بكر أحمد، اتجاهات الزواج في مدينة جدة في ضوء عقود الزواج، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، جدة ، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز .
■ البخاري ، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ ، صحيح الإمام البخاري ، ومعه شرحه فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب. (د.ت.)، بيروت، دار الفكر.
■ البعلي ، محمد بن أبي الفتح ، ت ٧٠٩هـ ، المطلع على أبواب المقنع، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، بيروت، المكتب الإسلامي.
■ البهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١هـ ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق محمد وهيثم نزار تميم ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، بيروت ، دار الأرقم .
■ البهوتي ، منصور بن يونس، ت ١٠٥١، شرح منتهى الإرادات ، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، (د.ت.).
■ البهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١هـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٣٩٤هـ، مكّة المكرّمة ، مطبعة الحكومة.

- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ت ٨٤٠هـ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ، بيروت، الطبعة الأولى ، دار العربية للطباعة والنشر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى ، ١٣٤٧هـ، مصوّر عن الطبعة الأولى، بمطبعة دائرة المعارف العثمانيّة في الهند، الناشر: دار المعرفة - ودار اللفكر، بيروت.
- التّرمذي ، محمّد بن عيسى، ت ٢٧٩هـ، سنن التّرمذي ، مطبوعة مع شرحها تحفة الأحوذي، مراجعة: عبد الوهاب عبداللطيف، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، القاهرة، الطبعة الثانية، مطبعة المعرفة، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- التّصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً، ١٣٤٥هـ - ١٤١٨هـ، إعداد لجنة متخصصة بالوزارة ، ١٤١٩ هـ ، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية.
- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨هـ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ١٣٨١م، بيروت، الطبعة الأولى، مطابع الرياض.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، ت ٨١٦هـ، التعريفات، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، بيروت ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
- جريدة الاقتصادية - العدد (٣٤٢٧) في ١٤٢٣/١٢/٢٧هـ.
- جريدة البلاد - العدد (١٥٩٠٨) في ١٤٢٠/١١/١١هـ.
- جريدة الجزيرة- العدد (١٠٤٢٢) في ١٤٢٢/١/١٧هـ، العدد (١٠٩٣٧) في ١٤٢٣/٧/١هـ.
- جريدة الريّاض - العدد (١٢٦٩٠) في ١٤٢٤/١/٢٠هـ.

- جريد عكاظ - العدد (١٢٨٧٨) في ١٤٢٢/٩/١٤هـ، العدد (١٣٠٩٠) في ١٤٢٣/٤/١٨هـ ، العدد (١٣١٤٤) في ١٤٢٣/٦/١٣هـ ،، العدد (١٣٣٥٧) في ١٤٢٤/١/٢٠هـ.
- جريدة المدينة المنورة - العدد (١٤٣٦٨) في ١٤٢٣/٦/١٦هـ، العدد (١٤٣٦٩) في ١٤٢٣/٦/١٧هـ ، العدد (١٤٥٧٩) في ١٤٢٤/١/٢١هـ.
- جريدة الوطن - العدد (٩٠٥) في ١٤٢٤/١/٢٠هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت ٣٧٠هـ،أحكام القرآن، ١٣٣٥هـ، مصور عن الطبعة الأولى، بمطبعة الأوقاف الإسلامية، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- خراشي، محمد طاهر، الدليل الفقهي للمأذون الشّرعّي، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، القاهرة، الطبعة الأولى ، دار الطباعة المحمدية.
- الدارقطني، علي بن عمر، ت ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: السيّد عبد الله هاشم يماني المدني، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، القاهرة، دار المحاسن للطباعة.
- الدبيان، د. علي بن راشد ، أنظمة المحاكم، مقرر بالمعهد العالي للقضاء، الرياض.
- الدورة العلمية الأولى لمأذني عقود الأنكحة، التّابعين لمحكمة الطائف، شعبان ١٤٢٢هـ.
- دورة مأذوني الأنكحة التابعين لمحكمة محايل عسير، ذو القعدة ، ١٤٢٠هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، ت ٦٦٦هـ، مختار الصحاح، ١٩٩٦م ، بيروت، مكتبة لبنان.
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر، ت ٧٩٤هـ، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الكويت ، الطبعة الثانية، طبع : دار الكويت للصحافة.

- السّجستاني، سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، مطبوع مع شرحها عو المعبود، تحقيق: عبد الرّحمن محمد عثمان، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، القاهرة، الطبعة الثانية، مطبعة المجد، الناشر: المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.
- الشامي، د. أحمد، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م (د. ن.).
- الشبراخيتي، المستشار أحمد فهمي، المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديدة ولائحة الموثقين المنتدبين، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، القاهرة، الطبعة الخامسة، دار الزيادي للطباعة.
- الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد، وبهامشه منتخب كتر العمال،(د.ت.) ، بيروت، دار صادر.
- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن قاسم، ١٣٩٩هـ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، مطبعة الحكومة.
- الصّنعاني، عبد الرزاق بن همّام، ت ٢١١هـ، المصنّف، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، ت ١٣٥٣هـ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، بيروت، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي.
- الطبري ، محب الدين أحمد، ت ٦٩٤هـ، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، بيروت، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية.
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، ت ٥٧١هـ ، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، ١٩٩٥م، بيروت، دار الفكر.

■ العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، ت ٨٥٢هـ، خطبة النكاح. ضمن كتاب (خطب ابن نباتة - عبد الرحيم بن حمد بن إسماعيل) ، (د. ت.) ، مكة المكرمة، الناشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.
■ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، ت ٨٥٢ هـ، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: د. حامد عبد المجيد، محمد المهدي أبو سنة، محمد إسماعيل الصاوي، مراجعة: إبراهيم الأبياري، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.
■ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، ت ٨٥٢ هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د.ت.) ، بيروت ، دار الفكر.
■ فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء - جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزّاق الدّويش - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، الرّياض ، الطبعة الخامسة، دار العاصمة للنّشر والتّوزيع.
■ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، ت ٨١٧ هـ، القاموس المحيط، ترتيب: الأستاذ: الزاوي، الطاهر أحمد، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت، دار الكتب العلمية.
■ الفيومي، أحمد بن محمد المقري، ت ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تصحيح: مصطفى السقا، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
■ القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتأريخ الإسلامي - السلطة القضائية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، بيروت ، الطبعة الثالثة ، دار النفائس.
■ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، ١٩٦٥م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
■ القزويني ، محمد بن يزيد، ت ٢٧٥هـ ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- الماوردي ، علي بن محمّد بن حبيب، ت ٤٥٠هـ، أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السّرحان، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، بغداد، مطبعة العاني .
- مجلة العدل - العدد الثالث ،، رجب - ١٤٢٠ هـ ، العدد الرابع ، شوال - ١٤٢٠هـ، العدد الخامس عشر - رجب - ١٤٢٣هـ، العدد الثامن عشر - ربيع الآخر - ١٤٢٤هـ، تصدر عن وزارة العدل - المملكة العربية السعودية. الرياض.
- مجموعة التنظيم للمملكة العربية السعودية، مجموعة النظم والتعليمات المصدقة والمراسيم الملكية من عام ١٣٤٥ هـ حتى عام ١٣٥٦ هـ ، مكة المكرمة ١٣٥٧/٩/١٣ هـ ، طريقة الترتيب والطبع بموجب قرار مجلس الشورى رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٥٧/٢/١٠هـ، المقترن بالتصديق العالي برقم ٢٩٩٦ وتاريخ ١٣٥٧/٢/٢٤هـ المتخذ في خصوص طبع وترتيب هذه المجموعة.
- المحيميد ، ناصر بن إبراهيم، الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، رسالة دكتوراه، إشراف: د. علي بن عباس حكمي، كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- المحيميد، د. ناصر بن إبراهيم ، رئيس محاكم منطقة عسير، العدل في عهد خادم الحرمين الشريفين، مشاركة: الفالح، الشيخ فالح بن عبد العزيز - المحكمة المستعجلة بأبها، والمقرن ، الأستاذ محمد بن عبد الله - العلاقات العامة بالوزارة، ١٤٢٢هـ ، وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية ، القمم للإعلام.
- المطرّزي، ناصر الدين بن عبد السيد، ت ٦١٠هـ ، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري - وعبد الحميد مختار، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، حلب، الطبعة الأولى.

- المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، تحقيق: محمد فارس، مسعد السّعدني، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بيروت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية .
- المقدسي، شمس الدّين محمد بن أحمد، ت ٨٥٥هـ، المسائل المهمّة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمّة، تحقيق: د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، ١٤١١هـ - ١٩٩٠، القاهرة ، الطبعة الأولى ، دار المدني.
- المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ت ٦٢٠هـ، المغني ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، ت ٧١١هـ ، لسان العرب، تحقيق: الكبير، عبدالله علي. حسب الله، محمد أحمد . الشاذلي، هاشم محمد. (د.ت.)، القاهرة، دار المعارف.
- ندوة للمأذونين بمنطقة المدينة المنوّرة بعنوان: (مشروع الفحص الطّبي قبل الزّواج وخطورة الأمراض المعدية والوراثية)، بمكتبة الملك عبد العزيز - المناخة. الثلاثاء ١٤٢٣/٧/١٧هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣هـ، سنن النسائي، بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي، ترقيم وفهرسة: عبد الفتاح أبو غدة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر.
- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، المملكة العربية السعودية، ١٣٨٧هـ، بمكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الحكومة.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ، صحيح الإمام مسلم، بشرحه للنّووي ، ١٣٩٤هـ، المطبعة المصرية ومكتباتها.

- الهيتمي، شهاب الدّين أحمد بن محمد بن حجر، ت ٩٧٣هـ، الإفصاح عن أحاديث النكاح، تحقيق : محمد شكور الميادينى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عمّان، الأردن ، الطبعة الأولى ، دار عمّار.
- يوسف، حسين محمد، آداب العقد والزفاف في الإسلام، ١٩٧٩م، القاهرة، دار الاعتصام.

فهرس المحتويات

مقدمة ٩

التمهيد ١٧

المطلب الأول : نبذة عن تأريخ المأذونيّة ، وسبب التّسمية بالمأذون الشّرعي ١٧

المطلب الثاني : تطوّر المأذونية في المملكة العربيّة السعوديّة ٢١

المطلب الثالث : التّعريف بكل من المأذون الشرعي وعاقد النكاح والمملك ٢٧

المبحث الأول : في الصفات الواجب توفّرها في المأذون الشرعي ٣١

المبحث الثاني : في العلم بأركان وشروط صحة عقد النكاح ٣٣

المطلب الأول : أركان عقد النكاح ٣٣

المطلب الثاني : شروط عقد النّكاح ٣٤

المطلب الثالث : سُنن وآداب عقد النّكاح ٣٧

المطلب الرابع : الموانع الشّرعية لعقد النّكاح ٣٩

المبحث الثالث : في الحصول على ترخيص بالمأذونية ٤٥

المطلب الأول: الإجراءات اللازمة للحصول على ترخيص بمأذونية عقد النكاح ٤٥

المطلب الثاني : ختم المأذون الشرعي ٤٦

المبحث الرابع : في اختصاص المأذون الشرعي ٥٣

المبحث الخامس : في قيام المأذون بعقد النّكاح ٥٥

المطلب الأول : الإجراءات الّتي يتخذها المأذون الشّرعي في مجلس عقد لنكاح ٥٥

المطلب الثاني : التّهميشات في وثيقة عقد النّكاح ٦١

المطلب الثالث : الأنظمة المتعلّقة بأركان النّكاح وشروطه وطريقة إجراء عقده ٦٢

المبحث السّادس : في الإيجابيّات والسّلبيّات المتعلّقة بالمأذونية ٧٣

المطلب الأول : الإيجابيّات للمأذون الشّرعي ٧٣

المطلب الثاني: السّلبيّات والعوائق الّتي تواجه المأذون الشرعي ٧٥

المبحث السابع : في مخالفات المأذون الشّرعي وعقوباته ٧٩

المطلب الأول : المخالفات التي يقع فيها بعض المأذونين ٧٩

المطلب الثّاني : العقوبات التّأديبية للمأذون الشّرعي ٨٣

الخاتمة ٨٧

لائحة مأذوني عقود الأنكحة بالمملكة العربية السعودية (الجديدة) ٩٣

المصادر والمراجع ١٠١